هو الله [illegible] سبحانه

[illegible] طهارتيه تصنيف شيخ الاسلام الكامل

[illegible] المغفرة [illegible] رحمة [illegible] الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على آلائه والصلوة على سيد انبيائه
واشرف اوليائه فان اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفا الله عنه يقول ان المطالب المتعلقة بالطهارة
اثنى عشر مطلبا الاول ما الطهارة الثاني كم الطهارة
الثالث لما الطهارة الرابع بم الطهارة الخامس لم الطهارة
السادس على ما الطهارة السابع متى الطهارة الثامن اين
الطهارة التاسع فيم الطهارة العاشر ما الذي يتقدم الطهارة
الحادي عشر كيف الطهارة الثاني عشر ما الذي يتبع الطهارة
المطلب الاول ما الطهارة والمطلوب تحديدها وقد اختلف [illegible]
فيه لاختلافهم في اعتبار الاباحة ولا اكتفاء بالقربة و[illegible]

هذه رسالة الاثني عشرية [illegible] على نسخة جيدة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]

للتالي ولي وعليه مبنى هذه الرسالة وعلى الاول جرى تعريف
الذكرى بانها استعمال الماء او الصعيد للاباحة العبادة
فخرج نحو غسل التوبة والمولود الجديد ووضوء الجنب
للنوم والحايض للذكر اما طهارتها للانقطاع فان
قلنا بالتوزيع كما يراه بعضهم دخل الذكرى مطلقا او بالجمها
ما يجامع الاصغر كالنوم ودخول المسجد وقراة العزيمة و
...روب الطواف ... ان قد ... المقدمة مطلقا اما طهارة ... والمقدمة خارجة مطلقا
اذ عدم منعه شيئا ... الذكرى ... ولو دخل بالصغيرة
مجال للتوزيع وقد تسامحوا في ادراج ... رايه
او اباحته كما هدا او سط ... لتناوله قد ... الحدث
مع احتراز هم منها في الحد ومع ذلك فهو ...
تطرد بالانعكاس وكذا بازالة النجاسة عن الثوب والبدن
بالماء والتراب ... اباحة لا تحصل ابدا الا بذلك

لاستعمال تكلف مع ان المراد لا يدفع الايراد تتمة
وعلى الراي الثاني جرى تعريف القواعد بانها غسل
بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية
التاثير في العبادة فخرج بالبدن غسل الثوب ونحوه
ودخل بالصلاحية ما خرج سابقا وينتقض طرده
بابعاض الطهارة وبازالة النجاسة عن باطن القدم بالتراب
وهو بقية الاعضا بالماء وعكسه بالمؤثر بالفعل اذ لا
ولوية في التعريفات غير مسموعة وبالتيمم بالحجر الحجارة
عنده بل بالوضوء ومطلق التيمم لمغايرة المركب احد
جزئيه فان ادخل الثاني لخروج الاول عنه نفي او هولا
لدخول الثاني وعلى هذا الراي ايضا جرى تعريف المعة
بانها استعمال طهور مشروط بالنية وهو دوري
لاشتقاق الطهور من الطهارة مع انتقاض طرده
بالمضمضة والاستنشاق وبالمرتبة الحسينية على صاحبها

علي والاستنشاق ع
والانها طهور بالذي عمرو ونحو

الكلام

للسّلام واستلام الحجر والسّجود على الارض ودفع الوِلد
بارادة الماء والتراب من الطهور للمشتق والبول في
باعتد تقييد الحيثية في الطهور وهذان الجوابان ان تم
احدهما بطل الاخر فهذه نبذة من احسن تعريفات
الطّهارة وقد يعرف بانّها امساس ظاهر البدن وفي حكمها
بماء او تراب او حكمه مشروط بنيّة القربة بانفراده فخرج
بظاهر البدن المضمضة والاستنشاق والشرب من زمزم
ودخل بحكم الظاهر مسح الجبيرة والخف للتقيّة ونحوها
وضوح شرط بنيّة القربة الاستشفا بالحمة الحدثيّة
على صاحبها السّلام وبقيد الانفراد ابعاض الطّهارة
وهذا التّعريف وان سلم كثير مما يرد على سابقه لكن
انتقاض طرده باستلام ورمي الجمار والتقاطها
والسّجود على الارض طاهر ومخطر بالبال ان الاحسن
ان يقال الطّهارة عبادة باسها تتضمن غسل الجبهة

او مسحها ولو حكما فطنى انه مع اختصاره اسلم من غيره
المطلب الثاني في الطهارة والغرض ذكر اقسامها وهي
وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب او مندوب مبيح للصلوة
او غير مبيح فهذه اثنا عشر وضوء واجب يبيحها كوضوء
مشغول الذمة بها وضوء واجب لا يبيحها كوضوء الحائض
قبل غسلها وضوء مندوب يبيحها كالوضوء لمس
خط المصحف وضوء مندوب لا يبيحها كوضوء
الحائض لكذكر غسل واجب يبيحها كغسل الحائض قبل
الوضوء غسل مندوب يبيحها كغسل الجنب لقراءة عزيمة
غسل مندوب لا يبيحها كغسل من قتل الوزغة تيمم
واجب يبيحها كتيمم مشغول الذمة عند تعذر الماء
تيمم واجب لا يبيحها كتيمم الجنب للخروج من المسجد
تيمم مندوب يبيحها كالتيمم لتلاوة عزيمة تيمم مندوب
لا يبيحها كتيمم الجنب للنوم ثم اطلاق الطهارة على

ثمانية والترابية بالاشتراك اللفظي والمعنوي تواطؤاً
او تشكيكاً او حقيقة او مجازاً او كل محتمل ويتفرع خروج
فاذ رها عن الطهورة بالتيمّم وعدمه عند تعذّر الماء
المطلب الثالث لم الطّهارة والغرض بيان الامور التي تشترع
الطّهارة بها ويكون غايات لفعلها ويجب بوجوبها
اصالة او التزاما ويستحبّ باستحبابها كذلك وهي
احدى وسبعون غاية منقسمة الى فعلية الى حكمية
ثمانية فالفعلية ثلثون فما يصلح غاية للثلثة الكل من الثلثة
شيئين معا خمسة الصّلوة والطّواف ومسّ خطّ المصحف
او اسم الله سبحانه او معصوم وما يصلح غاية للوضوء
وحده ثمانية عشر النّوم سيما الجنب والسّعي في حاجة
ولو لغيره وحمل مصحف تعليقه وتحته والكون على طهارة
وارادة الجنب تغسيل الميّت وقراءة القران والسّعي
والتّقصير والتقاط الجمار وفيهما وقوفان والتجديد

فذكر حايض فه باره قبر موحر وجماع مختالم وغاسلت منت
وما يغتسل الحامل وما يصلح غاية للغسل والوضو او طهرا
كتابة القران كما حققناه في شرح فتاح شمسين وما يصلح غاية
للغسل وحده ثمة الاستبراء والاستسقاء وزيارة المعصوم
وما يصلح غاية للغسل والتيمم ثلثة الاحرام والصوم و
قراءة العزيمة والكتابة احد عشر وقد يرجع الى الفعلية
فالغسل وحده سبعة دخول مكة والمدينة وحرميهما
والكعبة والمسجدين والتيمم وحده اربعة خروج جنب او
حايض من احدهما وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه
عنه والزمانية ثلثون الجمعة والعيدان وليالي الفطر و
فرادى شهر رمضان الخمس عشر والثالثة والعشرين
غسلان اول الليل وآخره وليلتا نصفه رجب وشعبان
ويوم المبعث والمولود والغدير والمباهلة والنحر
والتروية وعرفة والنيروز والكل غايات الغسل وحده

وبعضهم اقام التيمّم مقام الماء في كل ما شرعت له وجوباً
واستحباباً للطهارة بما لطهارة وهو لبيان ما
يستعمل فيها وهو ماء والصعيد الطاهر ان المباحان ولو
بشاهد الحال ولو جهل الغصبيّة عند وطهوره بعد
غسل الثالثة لا يمنع الاكمال وكذا بعد الضرب وان
شرطنا العلوق ويباح للمحبوس في مغصوب ماء او
ارضا الطهارة بهما ان فقد غيرهما وتعميم بعض مشايخنا
على كلام واستدلالهم باباحة الكون والصلوة موضع
بحث وترجح غبار ثوبه من غيره محتمل وشرط خلوهما
عن مزج يسالب للاسم لا غيره بل قد يجب به عند الفقد
وتجوز الصدوق الطهارة بماء الورد والمرتضى التيمم
بنداوة الثلج شاذان وفي شرعية الوضوء مستحبّاً بهما نظر
ويعتبر الماء وفضله عن سد عطش محترم وعن ازالة النجاسة
لم يعف الا مع فقد الصعيد وحكمه ويعتبر فيه كونه

ترابا فلا يجزي الحجر اختيارا وفاقا للشيخ في النهاية والمصنف
في شرح الرسالة وما اورده المحقق على الحاسة الاولى مدفوع
بما ذكرته في الحبل المتين وتجويز سلار للنورة وابن ابي
عقيل المعدن ومنع ابن الجنيد للسبخة شاذة فان
فقد التراب فبغبار ثوب او عرف او لبد ويتحرى الاغبر
ثم طين ثم حجر او خزف والشيخ في النهاية قدم الحجر على
الغبار وابن ادريس غبار الثوب على اخويه والمحقق منع
من الخزف معللا باستحالته وجوز السجود عليه فلا
قائل بتوسعة دايرة الجوازه على القرطاس وفي تاريخ الفرق
تامل وفي توش باستلزام جواز الحجر اولوية جوازه و
في الاولوية نظر ويكره المستطرق والرمل والمستعمل و
هو المنفوض او المضروب عليه اذ الضرب بلا اغتراف
وسيما على قول العلامة في النهاية المطلب الخامس
وهو لبيان الاشياء التي يترتب عليها الطهارة وجوبا

و

او استحبابا ويعبر عنها بالاسباب وهي ثمانية الجنابة
ويترتب عليها الغسل او التيمم لا الوضوء خلافا للشيخ
والبول والغائط والريح من المعتاد عودا او عادة والنوم
المبطل للحاستين وان كان مجتمعا خلافا للصدوق
وزوال العقل وقليل الاستحاضة ويترتب على الستة الوضوء
او التيمم وجوبا او استحبابا والمذي والوذي وتقبيل المرأة
بشهوة ومس فرجها وباطن دبره او احليله والقيء و
الرعاف والتخليل المخرج للدم مع الاستكراه والقهقهة
في الصلوة وما زاد على اربعة ابيات من الباطل ويترتب
على احد عشر الوضوء استحبابا وعند بعضهم على الاول
مع الشهوة وجوبا وفي التيمم عند تعذره قول وزوال
موجب الرخصة وخروج البلل المشتبه بعد الاستبراء و
والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث وبالعكس بعد
تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء ويترتب على الستة الوضوء

الكثيرة والغسل وكلاهما او التيمم والحيض والاستحاضة المتوسطة والنفاس والموت ومس ميت غير شهيد ولا معصوم ولا مغتسل للقتل بعد البرد وقبل الغسل التام ونات عظم مبانه مطلقا او عظم مجرد في غير مقبرة المسلمين ويترتب على التسعة الغسل والوضوء معاودة المصلوب بعد ثلثة مطلقا مع السعي اليها او تعمد ترك صلوة الكسوف في المستوعبين وعند ظهور اثر غريب في السماء ومس الميت بعد تغسيله وقتل الوزغة والتوبة عن الكباير كما دلت عليه موثقة مسعدة وتشنيع المحقق على الشيخ اعلى الله قدره على المفيد قدس سره في تخصيصها بما منه فيه مما ذكرته في شرح الاربعين والحبل المتين ويترتب على السبعة الغسل استحبابا والتيمم مع تعذره قوله المطلب السادس على الطهارة والفرض بيان ما يقع عليه وهو الاعضاء الستة المعهودة في الوضوء والثلثة في

التيمم وجميع البدن في الغسل فالوجه ما دارت عليه الابهام
والوسطى طولا وعرضا كما في صحيحة زرارة وقد وضح
ذلك في الحبل المتين ولا يجب تخليل الشعر النابتة المبشرة
في جميع محال الحاجب الساترة في بعضها فلو ظهر حتى
تخليله وظني ان هذا هو محل الخلاف في ما شعر الرقيق
فانه لا يغتسل مع البشرة مطلقا وفي الحبل عدل عن الجد
لطول نظر والزائدة تحت الرتق تغسل لا فوقه الا مشتبهة
والجلدة والمتدلاة من محل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس
محاذي
تترك واللحم طرفيها فان تجافا وسطها غسل
المحل ظاهرا وباطنا وكذا في المماسة مع احتمال الحاق
المماسين بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح الشعر المختص
ببشرة المقدم بما لا يخرج بمده عن حده مجزئ عن مسحها
وينتهي مسح مقدم الفصل بينه وبين الساق وفاقا
للعلامة وتشنيع المتاخرين عليه مدفوع كما اوضحته في

والممسوح للتيمم من الوجه الجبهة والاحوط مع الجبينين
وزاد الصدوق الحاجبين ومن اليدين ظاهر الكفين
وعلي ابن بابويه يستوعب الوجه واليدين والحق تخيير
بين الاستيعاب والتبعيض والغسل في الغسل للبشرة
دون الشعر استحبابا الا من باب المقدمة ويكفي في جبيرة
المغسول طاهرا تخليلها الغسل ونجسا ليطهر ثم تغسيل
فان تعذر مسح عليها طاهرة وعلى طاهر فوقها نجسة و
يتبع في الممسوح مطلقا هناك ويكفي هنا مسحهما وكما
لا اصل المطلب الثالث في الطهارة والغرض بيان وقت
ايقاعها فالتي غايتها الفعل قبله ويتوقف على شرعيته
بالفعل الا غسل الجنابة للصوم عند تضيق الليل الا له وهو
يعطي وجوبه لنفسه الا ان يجعل الغاية توطين النفس
على صوم الغد والتي غايتها المكان قبل الكون فيه و
ربما استثنيت الاربعة الاخيرة والتي غايتها الزمان فيه
ويجوز خروج الحائض والنفساء من المسجدين فانهما تصلح للمكان والفعل

لا غسل الجمعة فوقته من فجر الخميس الى فجرها خايف
الاعواض وتعضيه من زوالها الى ان يبقى الغروب
لثبت ما يسعه من فاته الاداء والاقرب الحقة ولها اذا
وقضاء وتقديماً وقضى افضل ومع تعارض الاخيرين
فاولهما وعلل في الذكرى باقربية الى الجمعة ق
يومنا اول ولا يتيمم قبل الوقت نعم يستدام الى
الوقت الاخرى فيصلى المغرب بتيمم الكسوف اما
وقته فالصدوق على التوسعة مطلقاً وبعض الاخبار
يساعده والشيخان على التضييق ونقل المرتضى الاجماع
والتفصيل اشبه وهو قريب وفي الاخبار ما يؤيده وتيمم
للفائتة بذكرها وللاوقات بحصولها وللجنازة
وللاستسقا بالاجتماع في الصحرا والوقت للنافلة
بتضيقها وللجنة بالاخذ المطلب الثاني من
الطهارة والغرض بيان فاعلها وهو اما مطهر لنفسه

او لغيره والاول اما بالغ او طفل لنلك او كبير فالكبير
شرط العجز وينوى ما تطهر الا طهر كما لو وقف تحت ميزاب
مثلا اذ العين كالاول وتخ اشتراط بلوغه واسلامه
امن التلويث نظر والمولود يغسل عند الولادة على
يشرع مع التراضي عنهما وجهان وشرط مطهر الميت
مماثلته الا في خنثيين الزوجين ولو منعه ومالك
مملوكته والمحارم يشترط فقد المماثل الا في الخنثى فهو
اولاهم لاحتمال المماثلة وبنت ثلث وابنها لا
خمس خلافا للمفيد والكل من وراء الثياب الا
خيراته ولا يشترط الموت قبل كمالها خلافا لبعض
مشايخنا اعلى الله قدره ان ما بعد الموت ليس منهم
والمماثلة في الغسل لا شرطية فقد فلشخص الكافر
بتعليم المسلم الممنوع ومنع منه المحقق لتعذر النية ولو
قيل بانها على المعلم فيتولاه مرتبها لم يكن بعيدا وحينئذ

بعض

بعض الاصحاب سقوطها اذ المأتي به هنا صورة الغسل
لا هو ولا عادة على هذا الوجه المعتبر اقرب منها على
فوقل المطلب الثالث فيما يتم الطهارة والغرض بيان
المكان الذي يصح وقوعها فيه والمراد به ما يشغله المتطهر
حال فعلها بالكون فيه او عليه والمعبوا سطة او وسايط
وشرط الاباحة ولو ضمنا او فحوى او شهادة حال فسطا
في المغصوب عينا او منفعة والمقبوض بالبيع الفاسد
كذالك مع علم بالفساد على اشكال وجوابه المحقق الطهارة
في المغصوب مع منعه الصلوة فيه فارقا بعدم جزئية
الكون وشرطية هنا بخلافها وتجويزه غير بعيد لا ان
في الفرق بحثا وقد اطبنا الكلام في تحقيق المكان في
عرف الشرع في الحبل المتين ومغصوبية آنية لا غرفا و
تصب لا يقدح في الصحة وكذا كونها ذهبا او فضة اما
يتماس فيها فقادح المطلب العاشر ما مقدمات الطهارة

والغرض بيان ما يتعلق بها وجوبا واستحبابا يجب تحصيل الماء
او بدله للغاية الواجبة ولو بثمن فوق ثمن غير مجحف
ولا يجب قبول هبته بخلاف العير والالة والشراء والاستيعاب
كالشمس ونحو العاهة كالعنين ولو امكن تحصيل الماء
ببعض الاعمال الغريبة فالاظهر عدم وجوبه ولم اظفر فيه
لاصحابنا بكلام ولا بد من طلبه في الجهات الاربع غلوة
في الحزنة وغلوتين في السهلة الا مع ضيق الوقت عنه وفي
وجوب الايقان بايسه تردد فان اوجبناه وزع على
الاربع ويزيد على النصاب لو بعدة المصان كالحفرة ومجمع
الطيور مع السعة والاحوط ازالة النجاسة عن اعضاء الطهارة
حتى في الميت والمقدمات المسنونة اثنان وعشرون فالسواك
لسعة الاستصحاب والدعاء عند رؤيته ووضع الاناء على
اليمين وغسل اليدين من الزندين مرة من البول والنوم ومرتين
من الغائط ويتداخل مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق

والاستنثار مثلثة والسواد للسجد والابهام في الفم والنواب
والغسل للحي سنة الاستبراء بالبول للمنزل وللحق به المنزلة و
يخالف للحرحنين فيها يضعف ومع تعذر البول فلا وجه لها
فيها عرضنا والتسمية وغسل اليدين من المرفقين ثلثا و
المضمضة والاستنشاق والاستنثار ولغسل الميت
ثلثا مدادحفيرة للماء وغسل راسه برغوة السدر و
وجه بالاشنان والسدر بعد لف الغاسل خرقة على يديه و للمتيمم
ابغر تاخيره الى اخر الوقت اجمعناه مع السعة وقصد
العوالي والتراب الخالص وتجنب مظان النجاسة والطلب
بحسب القراين ما لم يعلم العدم للطلب الى حيث ما كيفية
الطهارة والغرض بيان انواعها الثلثة اما الوضوء فاول
افعاله النية مقارنة لغسل جزء من اعلى الوجه مع جزء من
اسفل الراس وعرف الملاومة طابقه مطلق النية بيانها
ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا والمراد

ارادة الفاعل فسلم طرده من دخول ارادة سبحانه

افعالنا وتوطين النفس على الترك فعلم فسلم عكسه

من خروج نية الصوم ويتعلق بما ه بلا ارادة ويمكن

اخراج العزم ولبعض الاعلام هنا مناقشات اجبنا

عنها في بعض تعليقاتنا ولو قيل النية هي القصد المقارن

للاتيان بالفعل الراجح شرعا ولو حكما لكان احسن وفي

قصد الوجه مع القربة وعدمه والضم الراجح او الاستباحة و

ضم التبرد مبطل وكذا ضم الرياء خلافا للمرتضى وقد بسطنا

الكلام فيه في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الاربعين

ونية غير الواقع عمدا مبطلة لانه من التلاعب بالنية كما قالوه رحمه

وليس ناويا خلاف الواقع سهوا لان الغرض التعيين فما في

بعض فضلاء المتاخرين مندفع وقد اوضحنا ذلك في شرح

الحديث المذكور وبينا في الوجه بالاعلى وفي اليدين بالمرفق

والنكس مبطل وجوزه المرتضى رضي الله عنه مع منعه

في المسحين ولا حوط فيهما تركه وفاقا للاكثر ويمسح مقدّم
الرّأس باقل اسمه بالبلة لا بغيرها من الاعضاء وغيرها ولا يكفي
الالصاق بدون امرار ويمسح كل الرّأس مجزوان كره وحرمه
بعد الاصحاب وتحريمه لا ينافي اجزاؤه ثم يمسح بشرة الرّجلين
الى مفصل كما مرّ مقدّما لليمنى على الاصح ولو تأتى في مسح او غسل
لم يعد زوالها وقيل يعيد فلو عادت قبل التمكن من الاعادة
فلا اعادة والّا فلا عادة ولو كان اولى ويجب المسحان ببلله
الوضوء وخلاف ابن الجنيد شاذ والمولاه بمعنى المتابعة و
ظاهر الاكثر مراعات الجفاف وعدم البطلان بدونه الا بجفاف
الجميع وابطل المرتضى بجفاف الاقرب لما هو فيه وابن الجنيد
بايّ بعض ويجب الترتيب كما ذكر فلو غسل الثلثة دفعة صح الوجه
وبالعود مرتين البدان ولو عكس الترتيب فكذلك ان نوى
عند الوجه ويكفي الاستدامة الّا مع تقديم النيّة عند غسل
اليدين مثلا فلو عكس ثانيا وثالثا فكالاولى مع بقاء البلل

الاستقبال وقصر النية على القلب والاعتراف باليمنى
وغسل الوجه بها وحدها وفتح العين وضرب الوجه بالماء اشتاء
وصيفا وغسل المسترسل وترك المشمس والاجف والادعية
المأثورة عند الغسل والمسح والفراغ والوضوء بعدو اتكره
في الذكرى واحتمل قويا عدّا اما الاستجاء منه ولنا فيه
كلام يطلب من كتاب الاربعين ولا يجب تثنية الغسلاون
وفاقا للصدوق والكليني طاب ثراهما وقد اشبعنا
الكلام فيه في مشرق الشمسين فالمسح ببلل الثانية كما
ستيناف ماء ويستحب المسح مقبلا وبثلاث اصابع عرضا
اوقدرها ولو باصبع ويقصد في الثلث كونها افضل
الواجبين لا التبعيض حذرا من تكرير المسح فان تحريمه غير
بعيد والشاك في الحدث مع يتقن الطهارة متطهر
وبالعكس محدث كمتيقنهما مع جهل الاحق ويراد
بها هنا فعلها لا اثرها فتعليلهم بان الشك لا يعارض

ليقين عليل وتاويل اليقين بالظن لا يروي الغليل ولنا

في هذا المقام كلام يطلب من الحبل المتين وتتمة وامّا

الغسل فيقارنه بنية غسل جزء من الراس والرقبة ثم يغسل

الميامن ثم المياسر ولا ساقط مع احدهما استدامة الحكم

فيه ترتيبا كما ذكره المحقق لم يوجبه بين الجانبين ويسقط

في الارتماس وترتيبه الحكمي على التفسيرين غير معروف

للقائل وهذا يوجب الاعتناء على اصولنا لا عدم الاعتناء

كما ظن ولا قول بالتثليث في الحدث في اثنائه مشهورة

والاعادة بعد الاكمال اسلم ويستحب قصر النية على القلب

وامرار اليد على الجسد وتخليل غير المانع وغسل الشعر

والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالماثور وغسل الراس

باليمنى والتثليث والغسل بصاع ويجب غسل الميت

للتغسيل ومغايرة الصاب الغاسل وتوضئته والذكر

والاستغفار والوقوف على الهيئة وغسل اليدين الى الحز

قال شيخنا في ... كما ظنه ... ومن فصل
الاعضاء ... واحكام ... فصل
وثلثة ... والاول ... الثاني
كالمشهور ... وفيه
وهما قال الساك ...

فى كل غسلة وترك المسحى بالنار لغير ضرورة وقد تيا
لتيمم فيقارنه بنية الضرب على الارض وينوى الاستباحه
لا الرفع ولا المرتضى قايل به فعن الحنفية هى التمكن
من المبدل ولنا فى نصرته رسالة مفردة والتعرض
للبدلية غير لازم كما اوضحته والذى طاب ثراه
فى شرح الرسالة ولا ظهر ان علوق التراب شرط كما
اوضحته فى مشرق الشمسين ويمسح الجبهه من القصاص
الى طرف الانف لا على بطن كفيه واكتفى ابن الجنيد
باليمنى ثم ظهرها ببطن اليسرى من الزند الى
اطراف الاصابع وبالعكس وفى الحنفيه وان اب
عما البيت فيه ويجب تفريج الاصابع حال الضرب
ونفض اليدين وليس منافيا لاشتراط العلوق كما
ظن المطلب الثانى فى ما الذى يتبع الطهارة والمراد
به التطهر من النجاسات العشرة ويطلق عليه الاسم الطهارة

مجاز او عرّفها بعضهم بانّها ازالة نجس او نحوه
على الوجه المنقول فخرج ازالة الحدث ودخل بالعطف
الاستحالة والانقلاب وخرج بالوجه المنقول الازالة
بالمضاف وبما دون الثلث في الاستنجاء والولوغ و
نقض طرده بغسل الميت وهو طهارة حقيقة واجيب
بانّه من جهة غسل ومن اخرى غسل ويختصّ الماء بين
اخواته بالتطهير التامّ من الحدث والخبث معا وامّا
التراب فعدم رفعه الحدث الّا الى غاية عند المرتضى
ومطلقا عند الاكثر يعطي عدم تمامية تطهيره وهيا منه
لاسفل القدم لا يقدح في الاختصاص بمجموع الامرين
ولنا مع بعض الاعلام هنا كلام ثم الجاري انّما
ينجس بالتغيّر وان قلّ وبتغيّر بعضه ينجس المتغيّر ان
اقلّ او استوعب لتغيّر المعهود ولا ما فوقه وطهره بتدافعه
حتى يزول التغيّر ولا يشترط الكرية خلافا للعلامة

والمراد والشيخ رحمه الله الاوحد
وفي شرح القواعد عند العلامة
وهو المطهر ... صح

طاهر شراه وحكم المغيث حال تقاطره وماء الحمام مع المادة

حكمه وفي اشتراط كريتها توقف والحق طاهر شراه وثبتية

وثالث الاقوال في نجاسة البير اشتراط التغير وهو الاظهر

وروايات النزح محمولة على الاستحباب ونجاسة الراكد

دون الكر بها معروف وقول ابن ابي عقيل شاذ وتقدر

تارة بالوزن اعني الفا ومايتي رطل وفي العراقي و

المدني قولان واخرى بالمساحة وفيها اقوال اشهرها

انه ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان

شبر وعليه الاكثر وما بلغه سبعة وعشرين شبرا وعليه

القميان وصحيحة اسمعيل ابن جابر عن الصادق وعليه السلام

شاهدة لهم ونسبة القايل بصحتها الى التوهم تهم وشطيه

العلامة وبعض الطائفة خطاء كما وضحته في مشرق الشمسين

تتمة كل من الطول والعرض والعرض اما صحاح او

كسور او مركب فان كان الطول صحاحا فابسط العرض والعمق

ارطال العراقية مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانيق والعراقي ثلثا المدني والمكي رطلان وهو ضعف العراقي منه

١١

اما صحاحاً او كسوراً او مركباً او العرض صحيح والعمق كسرا او مركب والعرض كسر والعمق صحيح او مركب والعرض مركب والعمق صحيح او كسر فهذه تسعة وقس عليها ما اذا كان الطول كسرا او مركبا فالصور الممكنة سبعة وعشرون منها واحدة لا ابتداع لكن البتة وهي ما كانت الابعاد الثلثة كسورا لا صحيح معها وواحدة ظاهرة لكل احد وهي ما كانت صحاحا لا كسر معها بقي خمس وعشرون صورة واحدة سهلة بالحساب دايرة على الالسنة للاصحاب وهي ما كان كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف فان مضروب الطول في العرض اثنا عشر وربع ومضروبها في العمق نيف ثلثة واربعين الا ثمنا والباقي مما يحتاج الحادق تامل المتعلم حسنا فلو كان الطول اثنا عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر فمضروب الطول في العرض اربعة وستون ومضروبها في العمق ثمانية واربعون فهذا الماء ند

على الكر المشهورى بخمسة اشبار وثمن شبر ولو كان

الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة

ارباع والعمق اربعة اشبار فربعنا فمضروب الطول

في العرض تسعة وخمسة اثمان ومضروبها في العمق

وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص عن الكر المشهورى

بشبر الاربع ثمن ونحن وضعنا في كتاب حبل المتين

طريق الحساب في جميع الصور تتمة الاشكال التي يمكن

وقوع الحيضان عليها غير محصورة وانا ذكرت المشهور

منها في الحبل المتين كالمستدير والطاولي والنعلي والاهليلجي

والثلجي والمثلث والمخمس والمسدس والمثمن والطبل

والمدرج والمشرف المستدير وغير المستدير وبينت طريق

مساحة كل منها على ما تقتضيه القواعد الحسابية والقوانين

الهندسية واوردت في استعلام الكرية بعض المسائل

الجبرية وغيرها ليتمرن بها الطالبون وتتدرب بها

قد تم

سبعة وعشرون

وثمانية وعشرون

وسبعة اثمان وثمن من ثمن

الراجعون فان كتب الفقهاء فكرسائل واجهم خالية
من ذلك ولا بأس بما يراد كسئلتين عن تلك المسائل
في هذه الرسالة ليكونا كانموذج لاخواتها الاولى حوض
ورد عليه جماعة فطهروا فيه ايديهم ثم اغتسلوا فيه
من الجنابة ثم استقوا بكاس من مائه دوابهم وبخمس مائة
اغنامهم وبثلثه اثمان الباقي ابلهم وعرفوا نقصانه
تلك الكسور عمقه ثم مضوا عنه وقد بقي في اسفله خمس
مائة رطل عراقي ثم شكوا في انه هل كان في وقت تطهير
ايديهم واغتسالهم كرا ام لا فكيف تعلم ذلك في الجواب
ان لاستخراج امثال هذه المسئلة طرقا فطريق الاربعة
المتناسبة ان تقول مرجع هذا السؤال الى قولنا اي
عدد اذا نقص منه ثلثه وربعه وبقي خمسه فتسقط
الكسور من المخرج المشترك وهو اثنا عشر يبقى خمسة فنسبة
الاثنى عشر اليها كنسبة ارطال الحوض الى خمسمائة رطل

والمجهول احد الوسطين فتضرب احد الطرفين في الاخر
وتقسم الحاصل وهو ستة آلاف على الوسط المعروف
اعني الخمسة يخرج الف ومايتان فقد كان ذلك الحوض
نقصان
حال غسل الايدي والاغتسال كذا بلا زيادة ولا
تتمة وبطريق الجبر نفرض مقدار ارطال ذلك الحوض
حال ورود تلك الجماعة عليه شيا وينقص منه ثلثه
وربعه يبقى ربع شيء وسدسه معادلا لخمسمائة فنقسم
الصحيح على الكسر يخرج الف ومايتان وبطريق الخطائين
نفرضه مائة وعشرين رطلا فالخطا الاول اربع مائة
وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين فالخطا الثاني
اربعمائة ومضروب الفرض الاول في الخطا الثاني ثمانية و
اربعون الفا ومضروب الفرض الثاني في الخطا الاول مائة
الف وثمانية الاف والفضل بينهما ستون الفا وبين
الخطاين خمسون ومخارج نسبة الاول على الثاني الف

ومايتان

ومائتان وبطريق التحليل لما كان الثلث والربع من كل
عدد يساوي ما بقي منه وخمسة فنزيد على الخمسمائة
مثلها وخمسها والمجتمع هو مقدار ماء الحوض وهكذا الحل
لطريقي واحضرها الثانية حوض مستطيل طوله عشرة
اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول اقيم فيه قصبة
ملتصقة باحدها يطيه لعرضين فكان الخارج منها خمسة
اشبار فامالها شخص مع ثبات طرفها في قعره حتى غاب
راسها في الماء حين لصوقه بالحايط الاخر ثم توضا منه
وفارقه فظهر عليه بعد مفارقته ان الخارج من القصبة كان
نجسا ولم يكن قادرا على العود اليه ليعلم مقدار الماء ليحكم
بصحة الوضوء وفساده فطريق استخراج ذلك في الجبر
والمقابلة ان يفرض الغايب في الماء من تلك القصبة
شيئا وهي خمسة وشي وبعد الميل وتر قائمة احد ضلعيها
طول الحوض اعني عشرة اشبار والضلع الاخر القدر الغايب

منها اعني عمق الحوض الذي هو مجهول فنقول مربع مجموع

القصبة اعني خمسة وشيا خمسة وعشرون ومال وعشرة

اشياء وهو مساو لمربع العشرة والشيء اعني ماية ومال

بشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء

يعدل خمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف

وهي عمق ذلك العمق فهو يزيد على الكرا اثنين وثلثين

شبرا او ثمن شبر ولنا استخراج ذلك بطريق الخطاين نفرض

القصبة خمسة عشرة شبرا فمربعها مايتان وخمسة وعشرون

ومربعا الضلعين الاخرين ثلثماية وخمسة وعشرون

فالخطا الثاني خمسة وسبعون ومضروب الفرض الاول

في الخطاء الثاني الف وماية وخمسة وعشرون ومضروب الفرض

الثاني في الخطاء الاول خمسماية والفضل بينهما ستماية

وخمسة وعشرون وبين الخطاين خمسون وخارج القسمة

اثنا عشر ونصف وهو مقدار طول مجموع القصبة

مايتان اذا الغايب في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطا الاول خمسة وعشرون

اذ مربع وتر القائمة يساوي مربعي ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها

عشرين شبرا فمربعها اربعماية ومربعا الضلعين الاخرين

فاعلم

فعلم التعميق تكميل كل من المقدرين الرطلي والشبري تقريبي

عند بعضهم وتحقيقي عند اخرين ومنهم العلامة طاب

ثراه والنقص اليسير عن النصاب مغتفر على الاول بخلاف

الثاني ولو قيل باغتفار اليسير جدا كالنصف والثلث من

والماية رطل وكرءوس الكرية السطح المكشوف من ماء الحوض

على تقدير شرطها بانطباق مستو عليه لم ابعد فيه كثيرا

واذا جمد الكر زال التطهير فان عادة لماء بعيد عاد الا

اذا لاقى نجاسة قبلها ونجس ما نقص عنه لا قاتها ولو

بدم لا يدركه الطرف والمتساوي يتغير بعضه وان قيل الا

على التقريب اذ قلنا به ويطهران بالقاء كر ولو تدريجا

على الاظهر بشرط عدم الفصل وهل يطهر الناقص عنه

ببلوغه اقوالها ثالثها الفرق بين البلوغ بطاهر ونجس

ولو وجدت النجاسة المتميزة وشك في سبقه البلوغ

فطاهر اما فيه فنجس ولو اغترفا من المساوي باناء فطاهرة

والباقي طاهر ان وما فيه نجس ولو اخطاها فبالعكس
والكر ولا سنة كغيرها خلافا للمفيد فصل لا يطهر المضاف
شيئا خلافا للمرتضى وينجس بالملاقاة ولا يطهر بمجرد
اتصاله بالكثير على الاقرب وفي طهارة الزيت ونحوه
بالضرب في الكثير اشكال والقطع بها على القول
بتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وهم لابتنائه
على انتهائه بالضرب اليها فتخلل الماء كل جزء منها وفي
ظن ذلك منه قطعا ولو وقع في المضاف الطاهر والنجس
الكثير في صفاته احتمل استصحاب الاطلاق والطهارة
والعمل بما يقتضيه المخالفة المقدرة ومراعاة الاكثرية و
اقرب الثلاثة اوسطها فصل تجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلاة والطواف وعن المصاحف المشرفة و
جلودها واكياسها ولفائفها والضرائح المقدسة وكسوتها
وما يليها وعن المساجد وان لم تتعد على الاظهر

ومن ما كول والمشروب والاواني المتوقف استعمالها
فيهما في الطهارة عليها وهي الدم والمني من ذي النفس سوى
المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال
والبول والغايط منه غير ماكول اصالة والعارض كالجلال
والموطوء وشارب لبن الخنزيرة حتى ينبت اللحم والميت
وابعاضها الا العشرة المقيد بالحيوة الا من نجس العين
او عند المرتضى والمسكر المايع اصالة من الخمر وغيره
والفقاع والعصير اذا غلا ولو بالشمس والكلب و
الخنزير غير المائيين وتعميم ابن ادريس ضعيف والكافر و
ان اقر بالشهادتين كالخارج والناصب والمجسم والغلاة
وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمرتضى بنجاسة المخالف و
ابن الجنيد بنجاسة المذي عن شهوة والشيخان بنجاسة
عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة وقد دلت على
الاخير صحيحة هشام وحسنة حفص ولا معارض لهما فقوي

للشيخ نعم قوي فصل عفي في الصلوة عن ست دم
الجروح والقروح غير الراقية وان لم تعصب وثوب المربية
بالشرط بالثلثة وثوب خصي متواتر اذا غسله في النهار
مرة ونجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ولو مغلظة لا قطنة
المستحاضة اما من غير النجاسة كالتكة من جلد الميتة
فلا وعن كل نجاسة متعذرة الازالة والاظهر وجوب
التخفيف ما امكن وان اتحد نوعها وعما دون الدرهم
من الدم غير الاربعة وفيه الدم المتعدي من مكانه المصلي
ولو مازج دون الدرهم طاهر ونفي النقص عنه فلا قرب العفو
والحاق ابن الجنيد سائر النجاسات بالدم شاذ وضم الثوب
الى البدن والمتفشي واحد ولو في الصفيق على الاظهر
وفي المبطل نظر وبقدر المتفرق مجتمعا وفي الرواية بحيث
يجوي نفس لم يفهمه بعض الناظرين فيه فاعترض الا
طائل تحته فصل يستحب نضح بول البعير والشاة وعصر

بول الرضيع وازالة دون الدرهم من الدم وصبغ لونه
بعد زوال عينه من الثوب المخالف والمشق افضل وتخفيف
المغسول بالعصر قبل الاستعمال وقبل الجفاف وغسل ذي القروح
ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب
وارواثها وذرق الدجاج غير الجلال وكل ما يؤكل
الجيف والحايض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية
والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب
المسوخ ولبن البنت والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي
والوذي والحديد وسوطاهر اجماعا كما في الذكرى و
غيرها وطين الطريق بعد ثلثة من انقطاع المطر فصل
لا عبرة ببقاء رايحة النجاسة ولونها النسا والازالة ولا
الصفات بعد تسهيل الشارع الامر علينا للحرج لا لبقائهما على
بقائهما في الجملة بناء على عدم انتقال الاعراض وتكفي غسلة
واحدة في غير البول وفيه اثنتان بينهما وبعدهما عصر ولا

عصر في بول الرضيع مسلم ولا يكفي الصب ولا في الحشايا
والجلود بل يكفي التغميد ويكفي في الآنية صب الماء فيها
وتعريفه مرتين والثلث احوط ولا فرق بين المشتبه
غيرها ويجب الثلث في المتاخرين بالقراح وفي ولوغ
الكلب اولهن بالتراب والعدد كطهره ويشترط
طهارته على الاقوى ولا يسقط في الكثير على الاظهر
ولا يمزج بالماء وفاقا للقواعد وخلافا للمنتهى حيثما
لتقليل الجادة في قول الصادق عليه السلم اغسله بالتراب
مرة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين فصل غسالة
ما طهارته بالماء وجد كالمحل قبلها على الاظهر فتغسل
غسالة الاولى مرتين والثانية مرة وماء الاستنجاء طاهر
لا معفو وان العفو في الذكرى الى المعتبر ولم نجده
فيه خلافا ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره
الا مع شدة التفاحش وفي اشتراط عدم زيادة الوزن

المستحجي

نظر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة اما ما يبقى على البدن

بها من الماء فلا يحسن تغيره بحيث لاحتمال اكتسابه منها فصل

يطهر الماء وغيره وهي احد خواصه وقد مرت اختها

والاسلام والطهو تاكبسى المسلم والشمس ما جففته

من الارض والبواري والحصر ومالا ينقل عادة

كالابواب المبنية والثمار على الاشجار قبل ادراكها

بعده على الاظهر واشراقها على احد وجهي الحصير والحبة

مطهر للاخر وما بينهما الاتصال النجاسة وتجفيف الجميع

واما الريح لا يضر تعليل التجفيف ليلا والارض سفل

القدم والنعل وخشبة الاقطع ولا يشترط المشي والنار

ما احالته رمادا او فحما على احتمال او خزفا عند الشيخ

والاستحالة بتغير الصورة النوعية كالعلقة حيوانا

والكلب ملحا والانقلاب كالخمر خلا والانتقال الى

ما لا نفس له كدم البعوض والنقص في العصير فالعبرة

في الحيوان غير الآدمي لا اثر والحاقا بالمسح عن الصيقل كما في السيف ونحوه خلافا للمرتضى ولا بزوال الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد وفي المسحات الثلث ولو بذي جهات ثلاث طاهرة جافة فالعبرة في الاستنجاء من الغائط الغير المتعدي الى ان نقي بدونها خلافا للعلامة وقد تبرد عليه ما اورده على المرتضى في الصيقل كما ذكره في الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحترم والمطعوم والعظم والروث وان اجزأت وفضل لا يطهر مخرج البول الا بالماء لكن يجب التجفيف مع تعذره بالاحجار ونحوها وظاهر كلام المحقق اجزاؤه ويجب على الاغلف كشف ما يحسن من الحشفة لغسله ونغسل من الغفلة وهل غسالتها طاهرة كغسالة الحشفة لم اظفر فيه بتصريح والاظهر نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها خلافا للمفيد في البناء ولابن الجنيد مطلقا وبحال المضطجع والمستلقي على حاله

في الصلوة ويستحب دخول المسجد والاعتماد على اليسرى
والاستبراء والنثر والتنحنح والاختيار هنا في غير
المتعدي والجمع بينه وبين الاحجار والتطهير واوجبه
بعض علمائنا وتعدد الاحجار شخصا وما نابها وايثار
المحل بكل منها على قول فيجزي التوزيع وتركه اولى
والاستنجاء باليسار وخنصرها ونقل الدبر على القبل
والزيادة على مثلي ما على الحشفة في البول ومسح البطن قائما
باليمنى عند الفراغ دائما بالمتوه ويكره مس الذكر
باليمنى والاكل والشرب والسواك واستقبال
النيرين والريح بالبول وفي الماء جاريا وراكدا وفي الجحرة
والصلبة والتغوط في الشوارع والمشارع وملا
من وتحت المثمرة وفي (غائط) النزال والكلام الا بذكر الله
وآية الكرسي وحكاية الاذان والحاجة يخاف فوتها
واستصحاب الدراهم البيض واطالة المكث لغير

[illegible]

حاجة وادخال الخلاء شيئا عليه اسم الله تعالى او اسماء
المعصومين سلام الله عليه وعليهم اجمعين الطاهرين
صلوات من تصنيف شيخ الفاضل الكامل بهاء الدين محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف المرسلين
وسيد الاولين والاخرين وهدانا للاقتداء باثار اهل
بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه و
وعليهم اجمعين اما بعد فيقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء
الدين العاملي عفا الله عنه هذه مقالة لطيفة في واجبات
الصلوة اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول على نهج
قريب سهل تناوله على الطلاب واسلوب غريب
يهش اليه اولو الالباب وضعتها راجيا عظيم الثواب
وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب فاقول ان الامور
المعتبرة في الصلوة الخمس اثنا عشر نوعا لانها اما

احدها

افعال او تروك وكل منهما اما واجبة او مستحبة
وكل منهما اما النسائية او الجنابية فصارت مسائل
هذه المقالة اثني عشرية منحصرة في اثني عشر فصلا
وهذا تفصيلها الاول الافعال الواجبة للنسائية
الثاني الافعال الواجبة الجنابية الثالث الافعال
الواجبة الاشتراكية الرابع الافعال المستحبة النسائية
الخامس الافعال المستحبة الجنابية السادس الافعال
المستحبة الاشتراكية السابع التروك الواجبة النسائية
الثامن التروك الواجبة الجنابية التاسع التروك
الواجبة الاشتراكية العاشر التروك المستحبة النسائية
الحادي عشر التروك المستحبة الجنابية الثاني عشر
التروك المستحبة الاشتراكية الفصل الاول في الافعال
الواجبة النسائية وهي اثنا عشر الاول تكبيرة الاحرام
وهي ركن بالنص والاجماع وصحة الجلوعن صنا سيهل في

صلوة مناولة وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع
عنها محمولة على من ادرك الامام راكعاً فكبر
للافتتاح والركوع بها وهي جزء من الصلوة و
فاقاً للشيخين في المبسوط وساير المتاخرين وقال المرتضى
انه لم اجد لاصحابنا نصا على جزئيتها والاجماع
على الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية والاستدلال
على خروجها منها بعدم الدخول فيها مثل الفراغ
منها محل كلام لجواز كون آخرها كاشفاً عن
الدخول باولها ويجب النطق بها على الوجه المنقول
قاطعاً همزة الجلالة واكبر مقارناً بها للنية العقلية
اما اللفظية فيشكل مقارنتها لها لفوت قطع
همزة الجلالة ان قارنت وفوت المقارنة ان
قطعت الثاني قراءة الحمد في الثانية والاولى
غيرها وتخيير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات

الرابع

لا يرجع ويضم اليها الاستغفار كما في صحيح عبيد
ابن زرارة ولا يتعين الحمد فيهما للناسيها في الاوليين
خلافا للخلاف وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب محمول على غير الناسي جمعا بينه وبين صحيحة
معوية ابن عمار الثالث قراءة سورة كاملة غير
مزية بعد الحمد ومقدمها ساهيا يكتفي باعادتها
وعامدا مبطل مع احتمال المساواة للساهي الرابع
مطابقة القراءة لاحدى القراءات السبع وان
تخالف في اسقاط بعض الكلمات كلفظة
من في قوله تعالى تجري من تحتها الانهار ويجب
ان يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة بعض
السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فقول علمائنا
رحمهم الله بجواز القراءة بكل ما وافق احدى
السبع ليس على عمومه الخامس الجهر في الرجل

والخنثى مع عدم اسماع الاجنبي في الصبح واولى العشائين والاخفات في البواقي فيهما بل الحكم معذور ولم ينصه رضي الله عنه على عدم وجوبه في صحيح علي بن جعفر شاهد له وتصيره للمراة مع عدم اسماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل بطلان صلوتها وبه قطع بعض المتاخرين والبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة ولا يبعد اشتراط تحريم اسماع بذلك منها ومنه وكلام القوم خال عنه السادس ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعين لفظ فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا الهاشمين مع حسنة مسمع ولا معارض لها عند التحقيق السابع التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين اتيا بالشهادتين على الوجه المنقول الثامن الصلوة

على النبي وآله صلوات الله عليهم بعد الشهادتين
وجوبهما اجماعي وصحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم المشعرتان
بخلاف ذلك متاولتان وليست ركنا خلافا للاول وخلافا
يجب في التشهد فقط وقول ابن الجنيد بوجوبهما في احدهما
والصدوق بعدم وجوبهما في الاول شاذان التاسع
التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاصح
وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة الكثيرة وشيخنا الشهيد
في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة كالنية والعلامة
رحمه الله ان صحيحة زرارة في ان المحدث قبل التسليم قد
تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا ان كان
جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا يدل
شيء منهما على عدم وجوبه فبقيت ادلة الوجوب خالية
عن المعارض وانا بسطت الكلام في هذا الكلام في الحبل
المتين العاشر اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الاذكار

عشر
وغيرها من المخارج المقررة وفيما يسمى احتمال قوى الحادى
عشر مرتبة جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى القنوت
وخالفا لبعض فلعلها لنا اذ هو المعهود من الشارع وظاهر التعميم
فى صحيحة على بن مهزيار شمول الطالب للدينية والدنيوية
او لا اختلاف للعربية الثانى عشر التلفظ بما يجب التلفظ به عن
ظهر القلب مع القدرة على الاقرب اذ هو المعهود قراءة
كان او ذكرا وفى المستحب احتمال ورواية الصيقل ضعيفة ومحموله
على عدم الحفظ الفصل الثانى فى افعال الواجبة الجنانية وهى
عشر الاول تحصيل المعارف الخمس التى لا بها الايمان على وجه
تطمئن به نفس المكلف بحيث يخرج من التقليد المحض الى
معرفة الدلائل بل على وجه يقدر به على دفع الشبهة فى
الواجبات الكفائية الثانى تحصيل العلم الشرعى بوجوب
ما يجب فى الصلوة من الاقوال والافعال والشروط با
الاجتهاد ان كان من اهله او بتقليد المجتهد الحى العدل

ولو

ولو تجوزنا ان لم يكن الثالث العلم الشرعي بكونه طاهرًا
من الحدث الاكبر والاصغر ومن الاخباث العشرة ثوبًا
وبدنًا سوى ما لا يرتفع من الدم ودون الدرهم منه
عنها لا رجعة وتوقيت الطهر به بالشرط ومع تعذر تطهيره
ومما لا تتم فيه الصلوة لا قطنة المستحاضة الرابع
العلم اليقيني بدخول الوقت المعتاد وهو الفجر الصادق
للصبح والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه
او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء
وما نقص عرضه عن الميل الكلي او ساواه لا في حد
وضعا في يوم واحد كما ظن والفراغ منها ولو تقديرًا
للعصر وذهاب حمرة المشرق للمغرب ووقتها
للشيخ في النهاية وغيره والصدوق باستتار القرص
والروايات كالمتعارضة في جمع بينهما بالعمل بالاولى
اولى والفراغ منها ولو تقديره العشاء ووقتها ...

بغيبوبة الشفق الاحمر لما الاصفر فلا قيمة به عندنا
وبه الصحيح المطلوع بها والظاهر ان المغرب بها في
العشاء ان الى انتصاف الخامس العلم بحال السنة
من كونه مباحا اوصرة ولا ذهبا وحلا او خنثى
ولا غيرها كقول لا ما استثنى ولا نجوز فحرير
لا نتم فيه كالتكة والقلنسوة لمكاتبة عبد الجبار
الصحيحة ورواية الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وا
رجالها من ابي عمير اذ لا اعتماد على برفيه مركبا
نوادره ولكونها منه غير معلوم الشيء العلم بحال
المكان من باحة ولو بشاهد الحال والمرتضى رضي الله
منه على الاستصحاب وان طرا غصب وعدم تعدي
نجاسته منه الى الثوب والبدن في الاثنا وانكانت
دون الدم لنقل في المنتهى عن والده الاجماع
عليه وطهارة محل الجبهة فهو اجماعي وابن الصلاح

بالتراب

يشترط طهارة مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن بن محبوب

في المسجد على الحصى اشعار بها بالاول ان حملنا السجود

منها على وضع الجبهة فقط وبالثاني ان حملناه على

وضع المساجد اجمع الثاني الاجتهاد في تحصيل القبلة

لقادر عليه وهي عين الكعبة للقريب اجماعا وجهتها

للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين وقد حققنا معنى الجهة

في رسالة مفردة والشيخان وجمهور القدما على ان الكعبة قبلة

من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة من خرج عنه

وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك وقد دلت عليه بعض

الاخبار والقول به قريب وما اورده عليه بعض المتاخرين

مدفوع ويحتمل التعويل على قواعد علم الهيئة وفاقا لشيخنا

في الذكرى وكثير من العلامات الدايرة على السنة الفقهاء

ماخوذة منها كما قال رحمه الله وقد حكم بانها تفيد الظن

الغالب وهو منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد التامل

بالعين

حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعدا ازداد
جادة والحقيقة غير ماخوذة فيها من العلم بما هو مكلف من
القصر والاتمام فان لم يجب التعرض لشيء منهما في النية اتما
العلم بالتخيير في مواضعه فلا واشتراط النية وهي شرط في
الصلوة لا شطر وفاقا للمنتهى ولا يبالي في ذلك ركنيتها
ويجزي فيها قصد اداء الصلوة الواجبة او قضائها
امتثالا لامر الله تعالى ويضيف نية الجماعة فيما يجب
فيه ولو نوى الكون به وقصد امام معين لو تعدد ثم الواجب
الاستدامة الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم
على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من النية
بافعال الصلوة على ما امر به ما دام متلبسا بها بالة وقد
يفسر بامر عدمي هو ان لا ياتي بنية تنافي الاولى
كشيخنا الشهيد من التفسير الاول على القول باحتياج
الباقي الى المؤثر والثاني على استغنائه عنه وحكم

لمنا أخرى عنه بأن نباوة هذا غير مستقيم وظنّي أنه
مستقيم لمطاوي عشر اجزا المريض لا فعال على بآلة شيئا
فشيا كما لو في حاله اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا
القول في لا قوال فالبدل كالمبدل في الركنية وغيرها
وله ان ينوي البدلية عن الاصل والمبدل والاولى
التفصيل بالانتقال الى المعنى والتسه لحجة فعلى الاول
لا دخل في الثاني قطعا وفي الثاني له دخل كالاول
على الظاهر ولو لم ينو البدلية عن شي جاز الثاني عشر
عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار
الواجبة حال تحريك لسانه عندها لا بمعنى احضار
معانيها بالبال كما يظهر الذكرى بل قصده كون
هذا التحريك تحريما وذاك قراءة وذا لك ذكرا
والاقرب عدم وجوب الاقتدا عليه وعلى اخيه
مفصل الثالث في فعل الواجبة الاركانية والثاني عشر

هو اول الطهارة بالوضوء لذي الحدث الاصغر
وبالغسل للجنب وبهما للحائض والنفساء والمستحاضة
لغير القليلة وماس الميت نجساً وبالتيمم الذي لعذر
بضربتين مطلقاً على الاحوط واحد اول الثانية
بالموالاة تقويم الثاني القيام ناوياً ومكبراً وقارياً
والركن منه ما يركع منه فلو ركع عن قيام القنوت
انتهى آخره عن الاستحباب ويختص في الواجب
واعتبار الحيثيين كالتكبير للاحرام والركوع و
الصلوة على من فوق السبت وذو فيها احكام الثالث
الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما بمعنى
الالقاء الثقل على الارض من غير تشريك بينهما
وبين غيرها من عصا او حائط ونحوه بحيث
لو زال السقط وجوز ابو الصلاح الاعتماد
على الجدار من الابنية وصحيحة علي بن جعفر موافقة

ابن

ابن تكبير يشهد الدال وحملنا على استناد واتكاء

لا اعتماد معه الرابع الهوى للركوع غير قاصد به

غيره كسنا ولو شيئ فيرجع الى الانتصاب فيركع

الا اذا بلغ حد الركوع فيحتمل الرجوع والبطلان

وجعله ركوعا وقطع في الذكرى بالاول لمخالفة

الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده في مستوى

الخلقة الحاذاة كيفية ركبتيه منحنيا غير منخنس وغيره

يحال عليه ويجب فيه الطمانينة بقدر واجب الذكر

فلو هوى قبلها سهوا ولما يجد احتمل الاستمرار

لاستلزام تداركها زيادة الركن والعدد لعدم

وقوع الركن على وجهه السادس رفع الراس

مطمئنا بعده بما يزيد على السكون لضرورة بين

المختلفين ولو يسيرا او تركنا خلاه فالمخالف

السابع الهوى المختلفتين الكل من السجدتين غير قاصد

بغيرها فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد فيقوم او خصيا او
لثلثه واقتصر في الذكرى وهنا على الثاني وقطعه
هناك بالاول الشامل للسجود ويتحقق بوضع مجموع
الاعضاء السبعة على الارض غير متفاوت المحل
بازيد من لبنة فلو ترك وضع البعض سهوا كفى
عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا بعد في اجزاء
بعض الاجزاء عن الكل في بعض الحالات فلو جعل
الركن كلا السجدتين اقامة الشارع مقامها مع ما
حل نسيان الاخرى لم يكن بعيدا او يجب الطمانينة
فيه كالركوع ووضع الجبهة على الارض او غير المستحيل
من اجزائها او نباتها غير ماكول او ملبوس عادة
وقد اشعرت صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على
الجص ولا اعلم بها عاملا ونطقت صحيحة صفوان
بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها مخالفا نعم

كلام الذكرى بعطف التردد التاسع رفع الرأس من كل
من السجدتين مطمئنا بعد اول الرفعين واوجبها المرتضى
رضى الله عنه بعد ثانيهما في اولى الركعتين وثالثة
من الرباعية وهي جلسة الاستراحة وينبغي عدم تركها
لنقله الاجماع على وجوبها العاشر النهوض بعد ثاني
الرفعين والتشهد الى الاخرى الحادي عشر الجلوس للتشهد
والتسليم مطمئنا بقدرهما الثاني عشر الاستقرار من غير
تمايل ولا تعلل ولا تثاقل فتبطل في العاصفة الحركة
وعلى ما يرتعا وفيما لبد لغير ضرورة اما في السفينة السائرة
فصححها بعضهم بالضرورة وبه اخبار غير نقية لكنه
قوي فان في خبر الثالثة ما يشعر بالضرورة وهي غير
صريحة وتختلف السير واما على الدابة السائرة فقد
اجمعوا على المنع لا للضرورة وتخالفوا فيه للملازمة
الحركة بالربط والتعليم اختيارا احتمل القصد الرابع

في افعال المستحبة الثانية ومباحثها اثنا عشر الاول في
الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية عشر
كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيحة
ابن سنان ما يعطي تثنيه وحملها الشيخ على مجمل
بعيد والحمل على اجزائها ممكن وفصول الاقامة
سبعة عشر كلها مثنى سوى تهليل آخرها فهو مرة
ويختصان باليومية ويتأكدان في الجهرية سيما
الصبح والمغرب والمرتضى على وجوبهما فيهما على الرجال
ووافقه ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان الصلوة
بتعمد تركهما الثالث التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام
او بعدها او بالتفريق ولا خلاف في مدة التخيير لكن
الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية وتبعه المتأخرون
ولا اعرف لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة
زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الصلوة

الصلوة بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلم له اولوية التعبد
فان الصلوة معارج العبد الرابع الاستعاذة قبل
القراءة للامر بها في حسنة الحلبي وغوالي على ابن
الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ ومحلها عندنا الركعة
الاولى لا غير وهي سرية ولو في الجهرية وجهر
الصادق عليه السلم بها محمول على تعليم الجواز الخامس
الجهر ببسملة الحمد والسورة ولا فرق بين الامام والمأموم
والمنفرد وتخصيص ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق
صحيحة محمد بن مسلم والاشن الاولتين وغيرهما وتخصيص
ابن ادريس بها يرده اطلاق صحيحة صفوان السادس
ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف
كما روى عن امير المؤمنين عليه السلم وفسر الاول بالوقف
التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة
من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق

علي يس على ايراده هي يتوقف على العلم بمعاني الفاظ... (marginal note, partly illegible)

وغيره ولو قوف الثانية في الفاتحة اربعة والحسنة
عشرة والظاهر استحباب الترتيل الى تسبيحات
الركوع والسجود بل الى جميع الادعية والاذكار
الثالث سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة
آيتهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن فيبطل
الثامن تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلثا او
خمسا وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب انه عد
للصادق عليه السلم في الركوع والسجود ستين تسبيحة
التاسع القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل
الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في جهرية والصدوق
في الخمس وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار
المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد اقضينا البحث
في ذلك في الحبل المتين ويأتي به الناسي بعد
الركوع وان لم يذكره فبعد الصلوة جالسا وفي صحيحة

زرارة

زيارة واذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة
والخبر وينوي به في هذه الاحوال الفضاء على
الاظهر والتردد فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان
افضل ما يقال فيه كلمات الفرج ولم اجد بذلك
خبرا وفي صحيح سعد بن ابي ثم على ربك وصلي على
نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة سعد بن
ابي خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا و
ارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير وهو جهر ولو في السرية
لصحيحة زرارة الا للماموم وجعله المرتضى رضي
الله عنه تابعا للصلوة في الجهر والاخفات لعامة
التكبيرات الزايدة على الست الافتتاحية سوى
التحريمة وهي في الخمس خمس القنوت خمس و
تسعون في كل من الظهرين والعشاء احدى عشرة

و فی المغرب عشرة و فی الفجر احدی عشرة ولا
تكبير للرفع من الركوع بل تقول سمع الله لمن حمده
ولا للقيام من التشهد بل تقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد واثبته المفيد رحمه الله في الثاني و
قال الشيخ لست اعرف بقوله هذا حديثاً اصلاً و
ثم استدل على سقوطه بكلام اتباعی عشر
الدعا في مواضعه بالماثور فعند القيام الى الصلوة
ما تضمنته صحيحة معوية بن وهب اللهم انی اقدم
اليك محمداً صلی الله عليه وآله بين يدي حاجتی
واتوجه به اليك فاجعلني وجيهاً عندك
في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتی
به مقبولة وذنبی به مغفوراً ودعائی به مستجاباً
انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان والاقامة
جالساً اللهم اجعل قلبی باراً وعيشی قاراً ورزقی

دائراً واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه
وآله مستقراً وقراراً وتجري الحمد له والتمجيد كما في
موثقة الساباطي في تكبيرات السبع الافتتاحية الادعية
الثالثة التي تضمنتها حسنة الحلبي فالاول بعد الثالثة
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني
ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
والثاني بعد الخامسة لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ ولا
منجا الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت و
تعاليت سبحانك رب البيت والثالث بعد احرامه
كانتا وغيرها وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما
انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا

من المسلمين وفي الركوع ما تضمنته صحيح مسلم

اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت

وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي و

بصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي

وعصبي وعظامي وما استقلت به قدمايَ غير

مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تقول

سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي السجود

ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت

وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت

وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه

وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين

ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما

بين السجدتين ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا اللهم

اغفر لي وارحمني وادفع عني انه لما انزلت

الحمد من خير فقير بها الحمد لله رب العالمين ويجزي
استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في صحيحة
حماد المشهورة وان شاء دعا في السجود تضمنه
صحيحة ابي عبيدة الحذاء في السجدة الاولى اسئلك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني
الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من
سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد
وآله ويضيف الى التشهد الاول والثاني ما في
موثقة ابي بصير وهو مشهور الثاني عشر التعقيب
وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا كما
في حسنة زرارة وافضل تسبيح الزهراء عليها
السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر
كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة في كل
يوم وظاهرها انه المجلسي من غير شرط في حسنة

حقيقة الشرعية بل في كماله وان فسره بعض
اللغويين بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او
مسئلة وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال
بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما شبهه ولعل
المراد بما اشبهه البكاء من خشية الله تعالى والشكر
على جزيل آلائه والتفكر في عجايب صنعه وشبهها
وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بعد
الصلوة بقراءة القران تعقيبا فيه نظر والتعقيب
به الظاهر نعم وفيه تامل ولم اظفر في كلام الاصحاب
بشئ في هذا الباب الفصل الخامس في الافعال
المستحبة الجنانية وهي اثنى عشر الاول استشعار
الخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل عن زين العابدين
عليهم السلم الثانية احضار القلب والاقبال على
جميع افعالها به ففي صحيحة محمد بن مسلم انه اذا فرغ

لمهنية

له منها الا ما اقبل عليه بقلبه الثالث ان يخطر بباله
لعلها ان تكون آخر صلوتي فقد قال الصادق عليه
السلم اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلوة
مودع يخاف ان لا يعود اليها رواه من الصادق
الرابع احضار فضول الاذان والاقامة بباله
اذا كان مريضا لا يقدر على التلفظ بها كما في موثقة
الساباطي ولو قيل بحرمان ذلك في كل الاذكار
المندوبة لم يكن بعيدا عن الحلم لظفر في غير الاذان
والاقامة بنص صريح الخامس الخشوع في الصلوة
فقد قال سبحانه والذينهم في صلوتهم خاشعون
وقال الصادق عليه السلم لما راى لعابث في الصلوة
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه السادس نية الامام
كونه جامعا في غير ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها
فان لكل امرى ما نوى السابع استشعار عظمة الله

سبحانه وكبريائه واستغفارها سواه حال التكبير كما
روى عن الصادق عليه السلم واراده كونه اكبر من
كل شيء او عن ان يوصف وكلاهما مروى في
التكبير الثامن ان لا يخطر بباله حال الركوع آمنت بك
ولو ضربت عنقي التاسع ان يخطر بباله في السجدة الاولى
اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها
ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها
منها تخرجنا تارة اخرى كما روى عن امير المؤمنين عليه
السلم العاشر ان يخطر بباله حال التورك في التشهد حين
رفع اليمنى وخفض اليسرى اللهم امت الباطل و
اقم الحق كما روي عنه امير المؤمنين عليه السلم الحادي عشر
ملاحظة معاني ما يقراه في الصلوة بل جميع ما يتلفظ
به فيها من الادعية والاذكار لقول الصادق عليه السلم
من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس

بينه

بينه وبين الله عزّ وجل ذنباً الا غفره رواه الصدوق

الثاني عشر ان يقصد الامام بصيغة الخطاب والتسليم

الانبياء والائمة والحفظة والماموين وانه يترحم

من الله تعالى للماموين بالسلامة والامن من عذاب

يوم القيمة كما روى عن امير المومنين عليه السلام

ويقصد المأموم باولى التسليمتين الرد على الامام لانه

قد حياه ولم يجب لعدم قصده محض التحية والصدوق

على ان المأموم يرد على الامام بتسليمة ثم يسلم عن

جنبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق آدمي مضيق

ويقصد المنفرد ما يقصد الامام سوى الاخير

في الافعال المستحبة الا مكانية وهي اثنا عشر نوعاً

موزعة على اثني عشر عضواً الاول وظيفة الجبهة

وهي السجود عليها كلها ثم على قدر الدرهم منها

لا انقص ووضعها على التراب وافضله التربة

الحسينية على مشرفها السلم واستحب بعض علمائنا
السجود على ما يتخذ من خشب قبورهم سلام الله
عليهم الثاني وظيفة العين وهي في شغلها بالنظر
الى موضع السجود حال الركوع الى ما بين القدمين وفيها
في صحيحة زرارة المشهور لكن في صحيحة حماد ان
الصادق عليه السلم غمض عينيه في ركوعه وحمل
على الاستحباب التخيير طريق الجمع وما في رواية مسمع
من نهي النبي صلى الله عليه واله عن تغميض الرجل
عنه في الصلوة محمول على ما عدا ذلك وفي حال السجود
الى طرف الانف وفيما بين السجدتين وقعود التشهد
للتسلم الى حجره وفي حال القنوت الى باطن كفيه و
يوم المنفرد حال التسليم بموخر عينه الى عينيه الثالث
وظيفة الانف وهي السجود عليه كباقي الاعضاء كما
في صحيحة حماد ولا رغام به كما في صحيحة زرارة بمعنى

الرابعة

الثامنة

حال السجود بالارغام بالفتح وهو لصق التراب واستحب المرتضى

رضي الله عنه طرفه الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد طرفه

وحدبته معا وفي الذكرى تفسير الارغام بالسجود على

الانف والظاهر انه اخص منه كما قلنا ولا يقوم غير

التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تادية سنة

الارغام خلافا لشيخنا الثاني رحمه الله تعالى وفي

بالخبر موثقة عمار الساباطي من قول امير المؤمنين عليه السلام

لا يجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين

الرابع وظيفة الرقبة وهي مدها حال

الركوع كما في صحيحة حماد وليس فيها كون المد مساويا

للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله ويمكن

الاعتداد له بشمول الظهر لها الخامس وظيفة

المنكبين وهي استواؤهما كما تضمنته صحيحة زرارة

المشهورة بان لا يرفعهما الى فوق السادس وظيفة اليدين

ويجب رفعهما بالتكبيرات كلها واجبة المرتضى رضي الله
عنه وارسالهما على الفخذين حال القيام والتفريج بهما
حال التشهد كما في صحيحة حماد ورفعهما فوق الرأس
عند الفراغ من الصلوة كما في صحيحة صفوان للتأسي به
وظيفة الكفين ويجب استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما
بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه غير متجاوز
به اذنيه ووضعهما حال الركوع على الركبتين وتقديم
وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وتمكينهما
من الركبتين وهما في صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما
حيال الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما السماء ووضعهما
على الارض قبل الركبتين حال الهوي الى السجود كما في
صحيحة زرارة المشهورة والمرأة بالعكس فتضع كفيها
على ثدييها حال القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين
حال الركوع وفي صحيحة زرارة فقيد له بالا تطأطأ

كثيرا

كثيرا وهو يعطي ان انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله

بعض مشايخنا الثامن وظيفة اصابع اليدين وهي وضع

الاصبعين في الاذنين حال الاذان وضمها جميعا حال

القيام وحال السجود وحال التشهد وتفريجها على الركبتين

حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة وضم ما عدا

الابهام حال القنوت اما عند الرفع للتكبيرات فكلاهما

عند جماعة وكالقنوت عند اخرين واختاره المفيد

بتبعه شيخنا الشهيد التاسع وظيفة الظهر وهي تسوية

حال الركوع بحيث لو صبت عليه قطرة من ماء او دُهنٍ

لم تزل كما هو منطوق صحيحة حماد العاشر وظيفة الركبتين

وهي ردهما الى خلف حال الركوع كما في صحيحة حماد وضمهما

قبل اليدين عند النهوض الى الركعة الاخرى والصاقهما

بالارض حال التشهد وتفرقة بينهما فيه وهما في صحيحة زرارة

المشهورة الحادي عشر وظيفة القدمين وهي ان يكون الابهامين

بينهما حال القيام قدر اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة
المشهورة ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة
حماد قدر ثلثة اصابع منفرجات ولا منافات لجواز
هذا اجزئيا ذاك فان حماد انما روى فعل الامام عليه
السلم وزرارة قوله وان يجعل بينهما حال الركوع قدر
شبر وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى
على باطنها حال التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة
الثاني عشر وظيفة اصابع القدمين وهي ان يستقبل
بها جميع القبلة حال القيام كما في صحيحة حماد وان
يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض حال التورك
في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة الفصل
التاسع في التروك الواجبة للسابقة وهي اثنى عشر
الاول ترك التثويب في الاذان فانه بدعة والقول
بكراهيته ضعيف وصحيحة محمد بن مسلم محمولة على
التقية

السلام

الثاني ترك المد في حروف التكبير كمد همزة الجلالة
بحيث يصير استفهاما وهمزة اكبر بحيث يصير جمعا في
في حكمه الفصل بين كلمتيها ولو بثناء على الله
سبحانه نحو الله اكبر وكذا تعقيبها بشئ من الدعا
بحيث يصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل
شانه وان كان مقصودا بحسب المعنى نحو الله
اكبر من كل شئ او من ان يوصف الثالث عدم
قراءة البسملة قبل التعيين للسورة لعين المستلزم
بواحدة ومعناها ومن لا يحفظ سواها ومن
جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها
والقاصد يرجع الى المقصود لا غيرها كانت الحمد
والتوحيد الا الى الجمعتين في الجمعتين ونحوهما
اليها او غيرها التصنيف وبعده ويعيد البسملة في
الجميع الرابع ترك الترجيع المطرب في القراءة فيبطل
الصلاة

به بعد الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة اما المستحبة
ففي البطلان وجهان اقربهما ذلك وهل يحرم
رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه
في الاذان مثلا نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا او
قد نبه بعضهم عليه وفي بعض الروايات ما يدل
على المنع منه الخامس ترك التامين لغير تقية و
المحقق في المعتبر على كراهية محتجا بصحيحة جميل
ولا دلالة فيها على ذلك مع ان التقية بلوح من
عباراتها كما يلوح من صحيحة معوية ابن وهب
والاصح التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة به فا
نكره بعضهم واثبته اخرون ومنهم الشيخ مدعيا عليه
في الخلاف الوفاق السادس ترك قراءة السورة في
الثالثة والرابعة وادعى بعضهم على الاجماع السابع
ترك قراءة سورة يفوت بقرائتها الوقت وابـ

ادراك

ادراك من اوله ركعة تامة وكذا الثاني في القراءة

والتشهد الاخير بل في التسليم الثامن ترك القراءة

في اثناء الحمد والسورة من غيرهما بحيث يخل بالنظم

وكذا ان اخل بالكلمات الزيادة كالتعفق بالاصابع بهم

التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا بالاجماع

ووفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف

الروايات منجبر من ذلك بخلاف ابن الجنيد الذي

معبر به مع ان كلامه غير صريح في الجواز والروايات

بذلك محمولة على النافلة العاشر ترك الدعاء بالمحرم

فتبطل الصلاة به للاجماع المنقول في التذكرة ولو

لاه لكان للبحث في البطلان مجال فمن بغيره جاهل

التحريم وجهان الحادي عشر عدم التكلم بحرفين مطلقا او بحرف

مفهم غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر فتبطل ان تعمد

واستثنى بعض الاصحاب حكايات التنحنح ونحوه بعد

باب الصلوة

وهل تقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال اقوة
ذلك فتبطل بالواحدة وان لم تكن مفهمة لقيامها
في حقه كلمة وهل الكلام الواجب كتحذير المشرف
على التردى والمكروه عليه مبطل الاظهر نعم ولو
تركه مشتغلا بالقراءة احتمل البطلان الثاني عشر
ترك العدول من السورة بعد بلوغ نصفها لغير
غلط او ضيق وقت او من الاخلاص والجحد
وان لم ينصفها الى الجمعة والمنافقين وظهرها
فيجوز فيهما اليهما لغير العامد مالم يبلغ نصفهما وتالى
العزيمة سهوا يعدل الى غيرها وجوبا وان تجاوز
بقراءة السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع
والعدول مالم يركع لعدم الاعتداد بما نهي عنه
الفصل الثامن في تروك الواجبة الجنانية وهى
اثنى عشر الاول ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة الاحرام

فلو

فلو قصده بعدها بعزمها بطلت وصحت الثالثة في

هكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج الا ان يقصد

الخروج فيصح الثاني ترك فيه الوجوب في الفعل

المندوب كالقنوت مثلا فيبطل الصلوة لو نوى على

قول القوى وشيخنا في البيان على الصحة لتاكد العزم

لكن في امكان قصد العاقل وجوب ما شك في وجوبه

تامل فكيف وجوب ما يعتقد استحبابه الثالث ترك

نية الندب في الفعل الواجب فيبطل فعلا واحدا و

لو تردد في الوجوب والندب لتعارض الادلة انكان

مجتهدا او فقد المجتهد الحى العادل ان كان مقلدا

احتمل التخيير فينوى ما شاء والتردد كنية زكوة

المال الشك في بقائه ونية ما تشاركها فيه وهو مطلق

الرجحان نية الوجوب كمختار البيان الرابع ترك الاستدامة

الحكمية بالعدول من اللاحقة الى السابقة لذاكرها

في الاثناء مع فوت الحل الخامسة كيهما بالعدول
من السابقة الى اللاحقة اذا ظهر ايقاعهما في المختص
باختها السادس ترك قصد تمام الصلوة ابتداء وصده
في مواضع التخيير او ظن ضيق الوقت عنها تامة او
من الاخرى مقصورة السابع ترك قصد الاقامة
اثنا التلبس بالمقصورة او قبله في الوقت لا قبله مع
ظن ما سبق الثامن ترك قصد قطع الصلوة او قصد
فعل منافيها لزم قطعها كالقهقهة والبكاء لامور الدنيا
فتبطل وان لم يقطع او يفعل ويلحق به التردد في
انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فتبطل بمجرد التردد
على التردد التاسع ترك تعليق قطعها او فعل ما
يقطعها على امر متوقع الحصول كنزول المطر وهو
ممتنع او غير متوقع كنزوله وهو مصيف فتبطل
اما لو علقه على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهبا

ترك او ... فتكون الاولى الاتمام ... من غير الفرعين ... فقط عنده
... بعد الصلوة الى ... النظر ... بطلت صلوته

فلا على الاظهر الحادي عشر ترك قصد غير الصلوة ببعض
افعالها الواجبة كقصد القيام لداخل بالنهوض
الى الثانية فتبطل وانسحاب الحكم الى فعل المندوب
كرفع اليد للتكبير بقصد اباء امير بعيد الا اذا
كثرت ومثله الاستمرار في فعل بعد اداء الواجب منه
اذا لم يترجح الزيادة عليه كتطويل طمانينة مرصد
وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا بناء
على القول باستغنا الباقي عن المؤثر لكونه غير فاعل
مردود بانه فاعل عرفا فهو الحكم شرعا الثاني عشر
ترك قصد الريا بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات
الركوع وتطويل القراءة فتبطل فيهما على الاظهر مع
احتمال جعله في المستحب كالسابق فيتوقف البطلان
على الكثرة كما جزم به بعض الاصحاب العقد الرابع
في التروك الواجبة الا ركانية وهي اثنى عشر الاول

ترك الانحناء للمتمد اماما ولو الى دون حد

الراكع يمينا وشمالا وخلفا للقادر عليه في القيام

الواجب كقيام القراءة اما المندوب كقيام القنوت

مع احتمال مساواته له في الكل وفيما سوى الاول

يجب الثاني ترك الوقوف المتطاول على رجل

واحدة اما رفعها او اسم وضعها فلا الا اذا كثر

وكذا الانحناء الثالث ترك تباعد الرجلين بما يخرج

عن حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما والانحناء

كما لو حبس في بيت منخفض السقف ففي الترجيح توقف

وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق به بين القيام و

الركوع بخلاف الانحناء وهو جيد ان كان اماما وبلغه

والا فالفرق باق فيبقى الوقف والمصير الى التخيير

متجه ولو دار الانحناءات الاربعة فالظاهر ترجيح الاول

اذ قصر عن الركوع والا فالترجيح للثلاثة من غير

بالجمع

ترجيح الرابع ترك استدبار القبلة بالبدن كله
او الوجه خاصة للقادر عليه والتيامن والتياسر
بلا ولا بالثاني على المشهور وتساويهما في المنع
قول شهدله قول الصادق عليه السلم في صحيحة زرارة
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلواتك
الخامس ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال
لغير تقية وتبطل الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل
المرتضى رضى الله عنه الاجماع عليه وكرهه
وفقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية
في البطلان نظر السادس ترك الفعل الكثير عادة
فتبطل مع العمد لا مع السهو لا مع الخفاء صفة الصلوة
فتطلقا ولو تفرق في حركات وانتفت الكثرة
بدون الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال السابع الاكل
والشرب وان لم يعد فعلا كثيرا وقيدهما العلامة به

ابن حنبل عن ابي ... والروم

والشيخ اطلق مجتجا بالاجماع ولا يضر ابتكاع ما تخلف
بين الاثنان ان لم يكثر الثامن ترك الحول في فعل
قيل كمال الواجب قبله كالانحناء للركوع قبل كمال
القراءة والرفع منه ومن السجود قبل كمال اقل
الواجب من الذكر والطمانينة التاسع ترك التحامل
عن الاعضاء السبعة او بعضها حال السجود العاشر
ترك المريض الحالة العليا من القيام ثم القعود ثم
الاضطجاع على الايمن ثم الايسر مع القدرة بها
وان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقي الحادي عشر
ترك كل من هذه الاربعة اذا لم يتمكن من الاستقرار
معها الى تلوها معه اما الاخيرة كالثالثة من الاولى
فمشكل الثاني عشر ترك الحالة الدنيا اذا قدر على
العليا من غير تضرر وبقي حال الانتقال هناك
الاهنا وقيل يسكت فيهما حتى يسكن وهو جيد

الكلام

ان لم يكن سكونه فى انتظاره سكونه ويقوم لقاعد
لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمانينته و
بعدها الهوى للسجود ولا تجب الطمانينة له بل في
جوازها نظر فلو نقل حينئذ فهوى لضعف
وقصد السجود ففى احتسابه هوية نظر فان جوزنا
وصله به ولا قعد ثم سجد الفصل الثالث فى تروك
المستحبة للصلاة وهى اثنى عشر الاول ترك الكلام
فى اثناء الاذان والاقامة سوى الصلوة على النبى
صلى الله عليه وآله عند ذكره وحرمه المفيد و
المرتضى رضى الله عنهما فى الاقامة وواضحهما الشيخ
طاب ثراه فيما بعد قد قامت وصحيحة ابن ابى عمير
وموثقة سماعة شاهدتان لهم فانهما صريحتان
فى تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد الا فى تقديم
امام وحملتا على تاكد الكراهة جمعا بينهما وبين

حماد ابن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعد ما يقيم
والمنتصر لهولاء المشايخ الجمع بينهما بحمل الاولى وحمل على
الاقامة الواجبة عندهم اعنى اقامة الجماعة والثانية
على المستحبة وهي اقامة المنفرد الثاني ترك الاعراب
في اواخر فصولهما الثالث ترك الترجيع فيهما وفسر
بتكرار الشهادتين مرتين اخريين ولا باس به بقصد
الاشعار الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة
الا ما يتعلق بالصلوٰة من الواجبات كتقديم
لماموم والمستحبات كتسوية الصفوف اما التلفظ
بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة فيكره اللهم الا ان
يتوقف استحضارها عليه فيجب والاستناد في
استحبابه الى ان فيه شغلا للقلب واللسان معا
وهو ما صرح به بعضهم باندفع بانه فرع كون التلفظ عبادة ولو
اول البحث الخامس ترك القراءة لمريد التقدم خطوة

او اثنتين في اثناء التخطي السادس ترك التأوه والتأفف

ولذا لا يجب السابع السكوت بعد قراءة الفاتحة

قبل السورة بقدر نفس وطرده بعضهم في الركعتين

الاخيرتين بل بعد التشهد ايضا الثامن ترك المأموم

القراءة خلف المقتدى في السرية وفي الجهرية اذا

سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان الثاني التاسع

ترك المأموم القاري لعدم اسماعه همهمة قراءة

الاية الاخيرة ان نقصت قراءته عن قراءة اما

ليركع معها وليحمد الله سبحانه مكانها العاشر ترك

الادغام للتكبير فان الحرف الواحد في الصلوة قائما

بمائة حسنة وقاعدا بخمسين كما في الخبر الحادي عشر

ترك اشباع الحركات بحيث تتأدى بالحرف الثاني

عشر ترك القراءة بين السورتين وفاقا للاكثر خلافا للشيخ

والروايات المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة جمعا

بينهما وبين الدلالة على جوازه والشيخ حملهما على الظاهر
فخرج منعه في النهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة به وفاقا
للمرتضى رضي الله عنه كيف كان فهو مستثنى
بين الضحى والانشراح والفيل والايلاف فهذا وجه
الاكثر بل ادعوا وحدة السورتين حتى نفى الشيخ في
التبيان وجوب البسملة في البين ولم اظفر في
الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة بل
رواية المفضل صريحة في التعدد المفضل الحادي عشر في الترك
مستحبة الجنانية وهي اثنى عشر الاول ترك الحصول
الثواب والخلاص من العقاب كما تضمنته بعض
الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة وغيرها
من واجب العبادات بقصد احد الامرين الثاني ترك
ضم احد القصدين الثالث ترك نية القصر في الاربعة
فان الاتمام فيهما افضل الرابع ترك العدول في اثنا

المنوى

المنوى اتمامها في صلاة رباعية الى القصر قبل ركوع
الثالثة اما بعده فتبطل وان قلنا باستحباب التسليم
الخامس ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن
نية الحاضرة الى الفائتة وان تخالفا سرا وجهرا اذا
ذكرها في الاثناء للسعة قبل ركوع الزائدة واوجبه
المرتضى رضى الله عنه واكثر القدماء بناء على تضييق
القضاء فيعدل قبلا ويستانف بعدا السادس ترك
الوسواس في النية وغيرها من الافعال كما في صحيحة ابن
سنان السابع ترك احضار غير المقصود بالبال الثامن
ترك حديث النفس كما في صحيحة زرارة التاسع قصد
القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الامور الخارجة كا
الراحة في جلوس التشهد والتحرز من مواجهة الشمس
في الركوع والسجود ان جعلنا قصد اللازم في ضمن الملزوم
كالتبرد في الوضوء المداخلة في مصلحة الصلوة كتطويل الركوع والسجود

لبيد كالداخل فلا يعاد ترك الاستدامة الحكمية
بالرجوع في الاثنا التداركة للاذان والاقامة لناسيهما
لا العامد والشيخ عكس في النهاية واطلق في المبسوط
والعلامة فرق في المختلف بانه كلام وكيف كان
فشرط الرجوع قبلية الركوع واتساع الوقت وعدم
فوت شرط كانقضاء مدة اباحة ساتر وانتفاء
المتادية الى سقوط الاداكما في مكثه من الماء بعد
التكبير متيمما وفقده مع بدله قبل القطع ان لم توجبه
منه لوجود الاذان وقلنا كالشيخ بالنقض في حق
فيه المتلبس بها الفصل الرابع في تروك المستحبة الابركانية
وهي اثنى عشر نوعا عضوا الاول ما للعين وهو ترك
النظر الى السماء وترك تحريكه في شي من الاشيا الثاني ما
للانف وهو ترك الامتخاط كما في صحيحة زرارة
لا اذا كثر فيشغل القلب فانه لا ولى حينئذ فعله

الثالث ما للفم وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة
نهارة والتنخم والتلثم لغير المخل بالقراءة وولجب
الاذكار وفي صحيحة محمد بن مسلم نفي الباس عنه للراكب
وترك نفخ موضع السجود بدون حرفين وترك
البصاق الى القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار
القدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشاؤه السرور
والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي
وسعت كل شيء الرابع ما للشعر الراس وهو ترك
المترجل والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله اضعف
وترك الفصل بين شيء من الجبهة والارض اذا
وقع بعضها عليها كما تضمنته صحيحة علي ابن جعفر من
منع المراة وترك منه والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل
وقد يحمل المنع على التحريم لصدق السجود على الشعر
وان تحقق على غيره ايضا وهو محتمل فلا فرق

حينئذ بين حيلولة الشعر وغيرها لا يسجد عليه

الخامس ما للوجه وهو ترك الانحراف بيسيره عن

عن سمت القبلة اما ما فرقه فقد مر حكمه السادس ما

لليدين وهو ترك اقترانهما ثم الذراعين حال السجود

كما في صحيح زرارة المشهورة بفترشهما وترك العبث

بهما كما في صحيحة الاخرى والحقوبه ترك العبث بسائر الاعضاء

وترك الغمض بهما او باحدهما حال النهوض من السجود

والتشهد كما في حسنة زرارة وترك التمطي السابع ما

للكفين وهو ترك التطبيق وهو وضع احدهما

على الاخرى راكعا بين ركبتيه وترك التصفيق للدوام

الا لضرورة وترك جعلهما حال السجود بازاء الر

كبتين بل يحرفهما عنهما يسيراً كما في صحيحة زرارة المشهورة

الثامن ما للاصابع وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة

المشهورة وترك فرقعتها كما في صحيحة الاخرى التاسع ما

ما التطهر وهو ترك التبازخ في الركوع وبالتاء المثناة
الفوقانية والباء الموحدة والزاء والخاء المعجمة وهو تسوية
الظهر الى فوق مع اخراج الصدر وترك التدبيح فيه
ايضا وهو بالتاء المثناة الفوقانية والدال المهملة والباء
الموحدة والياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة وهو
بالحاء ايضا تقويس الظهر مع طأطأة الرأس عاشرها
ما الحض وهو ترك التصفح عن قبض الخصر باليدين او احدهما
كما يفعله المتغنج في حادي عشرها ما الترجلين تارة الاخرى من
غيرهم ولو كثر فالظاهر بطلان الصلوة به اما مع الوضع
فلا تردد في بطلانه ثاني عشرها ما الملقمين وهو ترك
تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة مخلاف
المراة وترك الاقعاء بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة
والتشهد وهو يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس
على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على قدميه ليستيه

ناصبا لفخذيه وفي بعض الاخبار ايماء اليه وربما
فسر بان يجلس على قدميه ويصيب الارض بيديه وترك
الجلوس[7] بقوله واياك والقعود على قدميك فتتأذى
بذلك ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد
بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وقد
اتفق فراغي من تاليف هذه الرسالة الاثني عشرية في يوم
مولد من ختمت الرسالة المحمدية سنة عشر والف
هجرية على صاحبها وآله الف الف الف صلوة وسلام
وتحية وانا احوج الخلق الى الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
رحمه الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين

ركوعية من تصنيف شيخ الحكماء الكامل بهاء الدين محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على جميل آلائك وجزيل نعمائك

عليهما حال التشهد وفيه مرجوحية التورك لنهي ابي جعفر الباقر
عليه السلم عنه في صحيحة زرارة المشهورة صح

وصلوة على اشرف انبيائك وافضل اوليائك

اما بعد فيقول اقل الانام محمد المشتهر بالاخوند محمد
العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج
الامر من يده هذه رسالة الاثني عشريات الخمس تملوا
عليك المهم من مسائل الزكوة والخمس على ترتيب
جديد واسلوب سديد والله اسئل ان ينفع
بها الطلاب ويجزل عليها الثواب يوم المآب فاقول
الزكوة اما متعلقة بالمال وهي المالية او بالبدن وهي
زكوة الفطرة وفي كل منهما ستة مطالب فاعضاء
الرسالة في اثنا عشر مطلبا وهذا تفصيلها المطلب الاول
ما زكوة المالية المطلب الثاني على من الزكوة المالية المطلب
الثالث فيم الزكوة المالية المطلب الرابع كم الزكوة المالية
المطلب الخامس متى الزكوة المالية المطلب السادس لمن
الزكوة المالية المطلب السابع ما زكوة الفطرة المطلب الثامن

على من الزكوة الفطرة المطلب التاسع عمن زكوة الفطرة
المطلب العاشر ممن زكوة الفطرة المطلب الحادي عشر
كم الزكوة الفطرة المطلب الثاني عشر متى زكوة الفطرة
المطلب الاول ما الزكوة المالية والفرض تعريفها في
الوجود ان يقال هي صدقة عن المال مقدرة بالاصالة لم
نخرج الخمس اذ ليس صدقة وانما هو حق جعله الله
تعالى لبني هاشم عوضا عن الزكوة وبقولنا عن المال
زكوة الفطرة والكفارات وبالمقدرة المنذورة بنية
المال وعرف المحقق في المعتبر مطلق الزكوة بانها اسم
لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب فينتقض
طرده بخمس الكنز والغوص والمعدن وعكسه بالمندوب
اذ لا وجوب وبالفطرة اذ لا نصاب وفيها امتداده
له تكلفات وعرفها الشهيد بانها اقدر معين يثبت
في المال او في الذمة للطهارة والنماء واراد بالمعين

ما عين الشارع مقداره لتخرج المندوبة بالترديد
ادخال الفطرة وزكاة التجارة ونحوها والاشارة
الى القول بتعلقها بالمالية مطلقا بالذمة فدخلت
الكفارة والخمس فاخراجها بالغايتين وكانت
احدهما كافية لكنه اراد بيان غاية كل من النوعين
بانفرادها فلم يكتف بشمول الطهارة البدنية والمالية
معا بل خصها بالاولى فذكر انها ليس بالاعشار ٥
المطلب الثاني على من الزكاة المالية يجب على المالك
البالغ العاقل المتمكن من التصرف الحر ولو مبعضا بالنسبة
الى الحر وان ملكه المولى وصرفه ولا في
المغصوب ولو فوقه والمدفون المجهول مكانه
والمجحود بلا حجة والمنذور للصدقة ولو مشروطا
قبل تحقق الشرط على الاظهر والمرهون المتعذر فكه
لتاجيل او اعسار والمبيع التي توقف على بيع بعضه

عنه ً او يجب على المحجور عليه لسفه والمحبوس
عن ماله ولا غصب لمستطيع الحج بالنصاب اذا
تم الحول قبل مسير القافلة والمديون وان لم يملك
ما بقي به وبه مامر الاجماع المنقول في المنتهى منصوص
بما لا نقص عن الصحيح فتوقف الشهيد في البيان
في غير محله وكذا مستنده ضعيف ولا يجب في
الطفل والمجنون اجماعا في النقدين الفصل الثاني
فيما الزكوة المالية ولا جناس سبعة منها التي ع ت
الزكوة فيها وجوبا واستحبابا فيجب في تسعة النقدين
المسكوكين وان هجرت والانعام الثلثة سائمة
غير عاملة عرفا فيهما لا اناثا خلافا للسلار وفي قدح
علف غير المالك بماله او ماله بدون اذنه نظر
وعدمه فيهما اظهر للتخفيف والضمان في الثاني
سيما ان وثق بالتعويض والغلات الاربع المملوكة

الموضوع ذكر

التخفيف ولد

بالاذاع

بالزراعة او المستقلة قبل انعقاد الحب وبدو
الصلاح والمشهور وجوبها في العين فتسقط
بتلف النصاب بلا تفريط بعد الحول ولا في
اربعين شاة بعد اعوام الا شاة ولا في ستة
وعشرين خلا بعد ثلاث سنين الا بنت مخاض
وتمسح شياة ويستحب في شهاينة اناث الخيل السائمة
وحافرية من الزكوة ومال الطفل والمجنون اذا
تجر به الولي وما شك في بلوغه النصاب وما
غاب سنتين ضاعكا في يد غير الوكيل فيزكي لسنة
والنباتات مكيلة او موزونة سوى الخضر من
بقل وقثاء وبطيخ ونحوها ونما العقار المتخذ له
كالخان والحمام وشبههما ومال التجارة وهو عين
او نفع ملك بعقد معاوضة للاكتساب بحال
التملك فدخل بالتقييد منفعة المستاجر وخرج

بالعقد كالمصطاد والمحتطب والموهوب والراجح
بالخيار ونحوها او بالمعاوضة كالموهوب ونحوه
وفي المهر والدية وبدل الخلع تردد والاولى ستأنا
مالك لا لم تبلغ الحالية ماطرى عكس والمحقق يجعله
كالابتداء ولا بد من قيام رأس المال الطول
الحول وان تغايرت الاشخاص وبلوغ القيمة
نصاب احد النقدين وان قصرت بالآخر المطلب
الرابع كم الزكوة المالية والغرض مقدارها في كل
من النصب فنصف دينار في عشرين دينارا ثم
قيراطان في كل اربعة وخمسة دراهم في مائتين
ثم درهم في كل اربعين والظاهر ربع العشر في
يجب في العشر ان علم ان الصافي نصاب لا ان
علقه على كثرتية والاحوط استعلامها بالسبك
اوالماء ونحوهما وشاة كل في خمسة من الابل الى ستة

وعشرين فبنت مخاض الى ستة وثلثين فبنت لبون
الى ستة واربعين فحقة الى احدى وستين فجذعة
الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين و
فحقتان الى واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وهل دخول الواحد شطر
او شرط يجب الاخير كل محتمل وظاهر النصوص الثاني
والثمرة ظاهرة وشاة في كل اربعين من الغنم الى مائة و
احدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلاث
شياة الى ثلث مائة وواحدة فاربع الى اربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة وفي هذا المقام سؤال وجوابه مشهور و
الشاة المأخوذة جذع من الضأن او ثني من المعز
فلن نفقد ادنى لا اقل فاتم او الاكثر واسنة تبيع
او تبيعة في كل ثلثين من البقر ومسنة في كل اربعين
وفي ثلث مائة صاع كيلا او الفين وسبعمائة رطل

عراقي فهنا من الغلاوث الاربع سبعة او بعلية او

عذبة العشر ولا فنصفه وان عدل عن البيع فرابها

ونحو شهادة وغصبة توقف والعلاوة على التضعيف

واحتمار في الموهوب للمنة وهم تساوي المتقين

مثلثة الارباع والاوفا الاقلب والتوال هنا مع حبابه

مشهوراته وان بلغت النصاب كيلا او وزنا للخفة

او بالعكس للثقل فاشكال والوجوب اقرب وهل

يقدح النقص اليسير عما اتاح به في المعاملات الاظهر

نعم اما ما لا يتمول كالحبة والحبتين فلا وفي كل عتيق

ديناران وفي كل برذون دينار او في مال التجارة و

حاصل العقار المتخذ للنماء ربع العشر ثمّ يراعى في

الانعام صرف الصرف في الحقايق في مايه وخمسين و

بنات اللبون في مايه واحدى وعشرين وهما في مايتين

وثلثين وتخيير في المايتين والتبايع في الستين والمسنات

في الثمانين وهما في السبعين ويتخير في مائة وعشرين و
دفع القيمة في النقدين والغلات لا ريب بجوازه نصا و
اجماعا اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع العرض والمتاخرون
يجوزونه وان وجد وفاقا للشيخ في الخلاف مدعيا
الاجماع ولا يبعد جوازه كونها منفعة كالاجارة مدة
او نفسه للفقير لا بعوض ثم يخرج الاقباض ولو كان
غنيا اذا فارقت النية او لم تكن نية صوم لشهرها
ستملا وله عند التنجيز ولا اكتفاء ببقائها تسلما
للعين قريب وعليه بعضهم المطلب الخامس متى الزكاة
المالية والغرض بيان وقت وجوبها او استحبابها
وهو في الاثمان والانعام واناث الخيل ومال التجارة
والمعزوز به والغايب في غير يد الوكيل بعد الحول وهو
احد عشر شهرا والاستقرار بتمام الثاني عشر فيحسب من
الاول ويسترد ان اختل فيه شرط ولا يشترط الحول

في نماء العقار ولا النصاب ويبدا حول السخال فنتاجها
بالرعي على قول والنتاج على الاخر والتفصيل على ثالث
بارتضاعها من سايمة في الثاني او في معلوفة في الاول
وخيرها الثالثة وسطها الصحيحة زراعة في كلها في قضية
السوم كل الحول جزئية ومبدا حول اللقطة نية
التملك بعد حول التعريف والشيخ لا يشترطها فالملك
قهري والمبدا مصيره ومبدا حول الصداق العقد
والموهوب القبض ومبدل الخالع قبوله والمبيع بخيار
للبايع البيع لا انقضاءه والتبديل اثناء الحول فرارا
مسقط للوجوب خلافا للمرتضى رضي الله عنه
تتمة وقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي
الثمرتين صيرورتهما حصرما وبسرا والمحقق منيا وتمرا
اما الاخراج ففي الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبة
والتمرية وجيبه فورية وحمله الشيخان الحسنين

ويجوز فرضاثم يحتسب لا مع غناه بغيره وبه مع عدم
فقره بالرد لزيادة قيمته عنها يوم قبضه وهو بعد الحول
فيحمل قبليته اعتبار النصاب فيزكي ما بقي وان قل عنه
وبعديته فلا يزكي ما لم يبلغه والقبلية بعد الوجوب
والبعدية قبله ومنه الخراج وما نقص من الات والعوامل
وغيره الزرع للمشهور واجرة الارض ولو غصبه
فقصد منع اجرتها اولا ولا بد من النية مقارنة
للدفع ويجب الغير وابو الصلاح الحمل الى الامام
او نايبه الخاص ومع الغيبة الى العام ولو طلبها الامام
تحتم فلو فرقها المالك فعند العلامة في التذكرة
والشهيد عدمه وفاقا للمحقق نظرا الى اقتضا الامر
بالشي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسد
والبحث هنا مجال واسع مطلب المستحق لمن الزكوة
ثمانية هي للفقراء والمساكين والمراد بهما من لا يملك

مؤتمنة له ولو اجنبي نفقته بحسب حاله ومنها اداء
ويخاذيه كما وكيفا ولم تشتغل عن نسبه لواقي بطلب
علم دنيي محتاج فيقتران تعذر الجميع ويكره التعفف
عنها بل ظاهر الرواية تحريمه والعاملين عليها جباية
وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء لا بشرط
حريتهم خلافا للمبسوط وفي الهاشمي تردد والمؤلفة
وهم الكفار يستمالون الى الجهاد وابن الجنيد وهم
المنافقون وجوز المفيد والمحقق والعلامة كون
المؤلفة مسلمين وفي الرقاب وهم المكاتبون
القاصر كسبهم والعبيد تحت الشدة فيعتقون
منها وان ساتهم لا زكاتها والغارمين وهم المديونون
في غير معصية مع عجزهم عن قضائه ويجوز دفعها
الى اربابها وبعد موتهم وفي سبيل الله وهو ما يتوصل
به الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر ومدرسة

ومعونة زاير ونحوها وابن السبيل وهو المنقطع عن
بلده وان كان غنيا فيها فيعطى مع تعذر اعتياضه
الى تيسره او وصوله اليها مسئلة ويشترط في الآخذ
غير المولفة الايمان لا العدالة وفاقا للمتاخرين اما في
العاملين فاجماعية والشيخ والمرتضى وابنا زهرة يشترطونها
مطلقا واكتفى ابن الجنيد باجتناب الكباير ويعطى
اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال
المخالفين وان كانوا عدولا ويجب التفضيل المفاوتة
بين الفقرا بحسب فقرهم ودينائهم وفي الروايات
ما يؤيده وكونه غير هاشمي في الواجبة الا بمن مثله
او مع قصور الخمس فيقدر الضرورة على قول او مطلقا
على المشهور وفاقا للمختلف وتستعاد اذا تمكن منه
مع اتصافها على الاظهر وكونه غير واجب النفقة كما
الولد والزوجة ويجوز اعطاؤها زوجها ونفاقه

عليهما منها خلافا للصدوق في الاول ولابن الجنيد
في الثاني ويعطى الزوج زوجته الصغيرة والناشزة
اذا لم يشترط العدالة ويصدق مدعي الفقر اما تلف
المال فالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق
مع الفحص اجزات الا ان يظهر مملوكا له والنقل
مع وجود المستحق يحرم في التذكرة وفاقا للخلاف
ويجوز في المختلف وفاقا للمبسوط وهو الاظهر
لصحيحي هشام وابن حمزة والقايل بالتحريم قايل بالاجزاء
فهو اجماعي كما نص عليه في المنتهى واما افساد النهي
العبادة فيمكن التفصي عنه هنا وامثاله وان امكن
البحث فيه **المطلب الثاني** ما زكوة الفطرة والغرض تعريفها
وهي صدقة عن البدن مقدرة بالاصالة فخرج بالبدن
زكوة المال وكفارته وبالاصالة الصدقة المقدرة
بالنذر لا زالة ضعف بدني فهذا التعريف ظاهر الاستقامة

على القول بان الفطرة بمعنى الخلقة كما تضمنته بعض
الاخبار اما على القول بانها بمعنى الاسلام كما في
الحديث كل مولود يولد على الفطرة او بمعنى الافطار
وترك الصيام فلا وتعريفها بانها صدقة موقتة
بدخول شوال لا يستقيم عند من وقتها بدخول
شهر رمضان كالصدوقين فلا يبعد ان يقال يعني
اول وقتها مبدا الشهر اصالة مطلب الثامن على من زكوة
الفطرة تجب على البالغ العاقل الحر ان ملك لنفسه
وعياله مؤنة سنته فعلا او قوة واوجبها الشيخ
والمرتضى وابن زهرة على من ملك نصابا وادعى
ابن ادريس عليه الاجماع وابن الجنيد على الفقير
اذا فضل له صاع من قوت يومه ووافقه كثير من
علماء الاصحاب وفطرة المبعض والمشترك بالنسبة
والمغصوب على الغاصب ان عاله والا فعلى المالك

والمشتري في الثلثه على المشتري خلافا للخلاف والموصى
به قبل الهلال على القابل بعده على الكشف وعلى الورثة
على النقل ويدفعها الفقير ندبا عن نفسه الى احد
عياله وهو كذلك الى الاخر وهكذا او الاخير الى اجنبي
او احدهم او العيل **المطلب التاسع** عشر زكوة الفطرة
تجب عن نفسه واباء علوا واولاده حتى المولود
قبل غروب شمس اخر شهر رمضان بلحظة وان نزلوا
او عن زوجته غير الناشز والصغيرة والممتنع بها
خلافا لابن ادريس في الثلثه وفي الممتنعة لقبض
المهر تردد وتجب على الرجعية والباين الحامل
ان لم نجعل النفقة للحمل وفي وجوبها على الموسرة
مع اعسار الزوج نظر والشيخ لا يوجبها ان غاب
المجهول الحيوة ورعاية الاستصحاب اصوب وعن
ضيفه وهو حاضر عنده في جزء متصل بشوال وان لم

اسقطها وعن مملوكه وان لم يجد ولو مطلقا

مشروطا اولا والمشتري خ

يكن

بالكيل وهذا اقرب الاقوال السنة فيه المطلب العاشر

فيمن زكوة الفطرة حصرها اكثرهم في الغلات الاربع

والارز والاقط واللبن ولا غيرها الا اذا غلب اهل بجزى

ذلك الفطر به لا يفوت المخرج خلافا لابن ادريس

ويجزى القيمة وقت الوجوب ولو صف صاع من

القوت الغالى عن صاع من الرخيص من جنسين

صاعا بل يجب التخالف فيما هو عن مشترك بين مختلفي

قوت الفطر اذا كان المخرج غير المطلب الحادى عشر

كم زكوة الفطرة هي بالكيل صاع وبالوزن الف ومائة

وسبعون درهما هي ستة وخمسون الفا ومائة

وثمانون شعيرة متوسطة وبلوغه كيلا لا وزنا المخفة

وبالعكس للتثقل كالجاورس في الحالية وكذا النقص مما لا يتمول

ومافي الاخبار الصحيحة من ان الفطرة من الحنطة نصف

صاع محمول عند الشيخ على التقية والحمل على بدلية

صاع من الا رخص بعيد ومصرفها مصرف المالية

وظاهر المفيد تخصيصها بالمساكين وصححه الحلبي

تساعدم والمشهور المنع من اعطاء الفقير اقل من

صاع الا اذا اجتمعوا وضاق المال واشترط العلامة

كما مر في المالية **المطلب الثاني** متى زكوة الفطرة والغرض

تعيين وقت وجوبها وادائها فالمحقق والعلامة

والشهيد يجب بغروب ليلة العيد والمفيد والمرتضى

رضي الله عنه بطلوع فجره وصححنا وابن عمار شاهد لنا

لهما واخر ادائها زواله ويأثم مخرجها عنه و

يقضيها وجعل في المنتهى منتهى ادائها غروب

العيد والمفيد يسقط عن وجوبها بالزوال ولا

قضاء لها عنده بل هي تطوع بعده وابن ادريس

اخرج دائما ويجوز تقديمها قرضا والفضل وقال والعلامة

زكوة في كل شهر رمضان وصححه الفضل شاهده

لهم وحملنا على العرض ثم الاحتساب بعيد خاتمة في
احكام الخمس عرفه في الدروس بانه حق يثبت في الغنائم
لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة وارادوا با
الغنايم الفوايد السبع المشهورة الاتي ذكرها وفي
الروايات المعتبرة تصريح بان المراد بالغنيمة في
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الفايدة و
حمل الغنايم في قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله
بن سنان ليس الخمس الا في الغنايم على الفوايد اقرب
من الحمل على الاخر فاول الغنايم ما غنم من المحاربين
عند الكل ومن البغاة عند الاكثر قل او كثر
وثانيها المعادن بانواعها حتى طين الغسل وحجر
الرحى ولا نصاب لها عند المرتضى وجماعة و
جعله ابو الصلاح دينارا والمتاخرون
عشرين وثالثها الكنز في دار الحرب مطلقا

ودار الاسلام بدون اثره معه لقطه ونصابه
عشرون دينارًا ورابعها الحلال المختلط بالحرام
وغير معلوم القدر والصاحب قليلًا وكان او
كثيرًا فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس
ويتصدق بها بعد ان علمت وخامسها الارض
المنتقلة من مسلم الى ذمي قلت او كثرت و
سادسها ما يخرج بالغوص كاللؤلؤ والمرجان
ونصابه دينار والمفيد عشرون وفي الشمك
المخرج به تردد والحاقه بالمكاسب اظهر فهو
بعد مؤنة السنة وسابعها جميع المكاسب من
تجارة وصناعة وزراعة وغيرها واصناف ابو
الصلاح الميراث والصدقة والهبة وحسنه
الشهيد في اللمعة والحق الشيخ العسل الجبلي والمن
والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه ويجب بعد مؤنة

السنة له ولو اجبى نفقته ومندوبيها والنذر
والكفارات ومأخوذ الظالم غصباً او مصانعة
وهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة الحج
الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار
الطاعات ولا دخل للحول في شيء من الانواع
نعم يحتاط بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة
ووجوب الخمس في هذا النوع على المخالف والمؤلف
هو المعروف بين علماء الفرقة الناجية الامامية
من عبارة ابن الجنيد وابن ابي عقيل الاغير وقد
نقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتهذيب
في البيان الاجماع على ذلك ح لعدم الاعتداد
بخلافهما والروايات المعتبرة المعتضدة بعمل قد
ماء الاصحاب ومتاخريهم شاهدة بذلك و
اما ما يوهم خلافه فله محامل يرتفع بها المخالفة

راسا وعسى ان غلى رسالة في هذا الباب ليزول
بها نقاب الارتياب والله اعلم بحقايق الامور
ثم مستحق الخمس الامام عليه السلم والهاشميون ابناء
من اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو بينه
وبينهم نصفان لا يشترط ايمانهم لا عدالتهم
ويتولى نايب الغيبة صرف حصته اليهم ويحضوره
سلام الله عليه يصرف الكل اليه والزيادة عن
كفايتهم له والنقيصة عليه عجل الله فرجه ورزقنا
الشهادة بين يديه بمحمد صلى الله واله الطاهرين
جميعه والحمد لله رب العالمين تمت بعون الفاضل
[illegible] برحمتك يا ارحم الراحمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف انبيائه
واوليائه اما بعد فيقول احوج الخلق الى رحمة

الله للغنى بها الله تعالى لمنته وفقه الله للعمل
في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده رسالة
اثني عشرية نتلوا عليك مناسك حج التمتع على
نهج قريب اثني عشري واسلوب عبقري جعلتها
على منوال رسالتي الاثني عشرية في فقه الصلوة
اليومية راجيا من الله ان ينفع بها الطالبين
وان يجعلها احسن الذخاير ليوم الدين فاقول
وبالله التوفيق شرايط وجوب الحج اثني عشر
الاول البلوغ قبل التلبس به او بعده قبل احد
الموقفين الثاني العقل كذلك ويراعى في
الدوري سعة وقت الافاقة للافعال الثالث
الحرية التامة كذلك الرابع التمكن من ضروري
المأكل والمشرب والملبس والمسكن ذهابا وايابا الى
بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك بالملك

او المبذل مع الوثوق والثيخ اوجب على من حج
بالبذل اعادته اذا ايسر الخامس التمكن
من الراحلة برحل وسرج على حسب حاله او محمل
او محفة مع الحاجة كما مر السادس التمكن من
واجي النفقة الى حوعه ولو ببذل كما سبق السابع
زيادة ما يستطيع به عن داره وخادمه ودابته
بحسب حاله ودينه وان كان موجلاً واجرة المحرم
ان احتاجت اليه وفيما يحتاج اليه من كتب العلم
وثياب التجمل نظر الثامن الصحة من المرض المانع
التاسع عدم العضب بشيخوخته مانعة او قطع
عضو امثالا العاشر ظن امن الطريق على النفس
والمال ولو بدفع مال لمن يخافه لا بظن الظفران
قاتل الحادي عشر ظن المراة الامن على بضعها
وما يحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد

له المحال او البينه وبدونهما قولهما مع اليمين على
اشكال **الثاني عشر** عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة **فصل** اقل مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحبات المقدمة عليه اثنى عشر **الاول**
توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة ويتأكد
عند هلال ذي الحجة **الثاني** توفير شعر اللحيه
كذلك **الثالث** ازالة شعر الابطين **الرابع** ازالة
شعر العانة **الخامس** تقليم الاظفار **السادس** الاخذ
من الشارب **السابع** الاطلاء بالنورة من
اسفل الرقبة فنازلا وان قرب عهده بها **الثامن** الغسل
واوجبه ابن ابي عقيل ووقته يوم الاحرام
ويقدمه خائف الاعواز في اقرب الاوقات امكانه
اليه ويجزئ غسل النهار ليلا احرام في اي جزء من

وهل الشرع التيمم لو تعذر استعمال الماء فيه وجهة
نعم والاكثر انه لا فرق [illegible] الا العدم النص والغسل [illegible]
نعم [illegible] المنظاهرة في مسألة [illegible]
بعضا [illegible]

ليلته ما لم يتخلل حدث فينتقض التاسع مسح
الاظفار بالماء لو تخلل تقليمها بين الغسل وبينه
العاشر اعادة الغسل لو اكل او تطيب او لبس ما
يحرم على المحرم حادي عشر صلوة الاحرام وهي ست
ركعات او اربع او ثنتان بالحمد في الاولى والتوحيد
في الثانية الثاني عشر الاشتراط عنده بالماثور
فصل واجبات الاحرام اثنى عشر الاول النية
المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر
لنفسه او غيره اداء او قضاء الثاني نزع الرجل المخيط
الثالث لبس ثوبي الاحرام بان يتزر باحدهما
ويرتدي او يتوشح بالاخر الرابع مقارنتها الاولى
جزء من التلبيات الاربع نية التلبيات الاربع
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
لك لا شريك لك لبيك الخامس نية التلبيات

السادس الاستدامة الحكمية للنيتين الى آخر الافعال
السابع التلفظ بالتلبيات للاربع والاخرس
يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه الثامن
وقوع الاحرام في احد المواقيت الستة ان كان
للعمرة ونحوه ان كان للحج التاسع ترك الانواع
الاثني عشر الاتية العاشر عدم القبض على الانف
من الرائحة الكريهة الحادي عشر ~~طي المراة~~ كون
ثوبه الاحرام غير حرير ولا مذهبين ولا مشغين
ولا من جلد غير الماكول او صوفه او شعره او وبره
الثاني عشر كونهما طاهرين من النجاسات الغير
المعفوة في الصلوة فصل محرمات الاحرام اثني عشر
نوعا الاول ما يتعلق بصيد البر حيازة وذبحا و
اكلا ودلالة واشارة ونسيبا ولو باعادة سلاح
ونحو واما ذبحه كل حيوان ممتنع بالاصالة ولا سد

والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والعضايد والزنبور ونحو صيد بحاء وهو
بيض ويفرح فيه فالبط والاوز برهان الثاني
ما يتعلق بالنساء من الاجماع والتقبيل واللمس
والنظر بشهوة والعقد عليهن والشهادة عليه
واقامتها وان تحليلها محلاو ويلحق بالاجماع
الاستمناء الثالث ما يتعلق بالطيب من الشم
والسعوط والاكل والاطلاء والحقنة ويراد
به ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان
حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل
والعود ونحو النباتات الرطبة كالورد والبنفسج نظر
ويلحق بالطيب الندهن فلو بغير الطيب واستثنى
الطيب شم خلوق الكعبة والعطر في المسعى ما يتعلق
باللباس والزينة وهو لبس الرجل المخيط وما بحكمه

كالملبد والدرع والمزرور والمخلل والمعقود
سوى الازار ولبسه الخاتم للزينة والسلاح
وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا الا ما لابد
منه كشراك النعل ولبس المراة ما لم يعتد من
الحلي ومطلقا للزينة واظهار معتادها للزوج
والمحارم وتغطيتها الوجه ولو بعضه بنقاب ونحوه
والحنة للزينة والاكتحال بالسواد وكذا الرجل
فيهما الخامس تغطية الرجل راسه كلا او بعضا
وبالطين او الحنا او الارتماس من حمل شئ وا
ستثنى عصام القربة وما يستره الوسادة واليد
السادس تظليله بما فوق راسه ساترا الا عن احد
جوانبه ولا نازلا واغتفر المروي تحت المحمل ونحوه
السابع قلم الظفر كلا او بعضا الثامن ازالة
الشعر عن الراس والبدن التاسع قتل هوام الجسد

مباشرة وتسبيباً كالدواء ويجوز نقلها الى
الاخر والمساوى لا الادون ويباح قتل
البرغوث على الاظهر وكذا القرار عنه وعن
بغيره والحلم بفتحتين عنه لا عن بغيره على الاظهر
العاشر الجدال لغيره اثبات حق او نفي باطل وهو
قول لا والله وبلى والله والاظهر تقييده بما
كان على سبيل اليمين فلو قاله مع نفسه من غير
مخاطب او معه حاكيا من غيره او ناهيا له عن
قوله فلا تحريم الحادي عشر النظر في المراة للرجل
والمراة الثاني عشر اخراج الدم ولو بالسواك
واستثنى خروجه بحك الجرب ولم نذكر الكذب
والسباب وقطع غير المستثنى من شجر الحرم وحشيشه
في محرمات الاحرام كما فعل غيرنا لعدم اختصاصها
فصل مكروهات الاحرام اثنى عشر الاول

الحمام

الكلام بغير ذكر الله تعالى وما فيه حكمة او لحاجة الثاني
تلبية المنادي الثالث الاغتسال للتبرد الرابع مضغ
الخامس شم الفاكهة السادس الاستحمام السابع حلق
راس المحل الثامن التظليل للنساء التاسع دلك
الجسد العاشر النوم على فراش لغيرها الحادي عشر
غسل ثوبيه وان توسخا الا لنجاسته الثاني عشر كونهما
معلمين او اسودين او مشبعين بغير السواد وهي
غير القطن او وسخين في الابتداء فصل فيما يستحب
فعله لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام وهو اثنى
عشر الاول الغسل لدخول الحرم الثاني الدعاء داخله عند
بالمنقول الثالث مضغ الاذخر الرابع المشي حافيا
الخامس حال نعليه بيده السادس الغسل ثانيا لدخول
مكة من بئر ميمون او بئر عبد الصمد او من فخ او فيهما
السابع اعادته لو احدث الثامن دخول مكة من

اعلافها التاسع الغسل ثالثا لدخول مسجد الحرام العاشر دخوله من باب بني شيبة الحادي عشر الوقوف عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثاني عشر دخوله حافيا خاضعا خاشعا فصل اول المناسك بعد دخول المسجد الحرام الطواف وواجباته اثنى عشر الاول الطهارة من الحدث في الطواف الواجب ولو بالتيمم عند تعذرها مائية اما المندوب فهى بشرط صلوته لا فيه الثاني ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفي العفو عما يعفا عنه في الصلوة ان جوزناه وخاتمه عدم التعدى تردد الثالث ستر ما يجب ستره في الصلوة بحسب حال الطائف وفى المذكورة والانوثة الرابع الختان للرجل الخامس النية ملحوظا فيها نوع الحج مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يمر عليه بجميع بدنه مستدامة

حكما الى ان يختم الشوط السابع بما بدا به الاول وفي
جواز تفريقها على الاشواط نظر السادس جعل البيت
على يساره السابع ادخال الحجر في الطواف الثامن
وقوعه بين البيت والمقام بمعنى حفظ النسبة في كل
كل الجهات وان اختلفت بالقرب والبعد التاسع
المشي المعهود ان اثره على الركوب فلا يجوز حفافا
حبوا ولا تحجلا ولا اعرجا ولا عرضا ولا قهقرى و
وفي توسيع ما يشبه الظفرة نظر وكذا في الركوب
المخالف كالانبطاح العاشر الخروج بجميع الجسد عن
البيت وشادروانه فلا يمس الجدار حال المشي مثلا
بل يقف حال اللمس ثم يخرجها عن الشادروان ويمشي
الحادي عشر الموالاة في الطواف الواجب بين الاشواط
الاربعة الاول اما الثلاثة الاخيرة فيجوز تفريقها و
قطعها للصلوة فريضة او نافلة يخاف فوتها او السعي

فى حاجة له ولغيره عن المؤمنين اولدخول البيت و
يجب حفظ موضع القطع ليكمل من بعد العود حذرا
من الزيادة والنقصان الثانى عشر الركعتان خلف المقام
واحد جانبيه ويتخير فيهما بين الجهر والاخفات و
مكانه ركعة الطواف المندوب اى شاء من المسجد الحرام
فصل فى مستحبات الطواف وهى اثنى عشر الاول
المبادرة عند دخول المسجد فانه تحيته الا ان يدخله
وقد دخل وقت فريضة او يخاف فوت الجماعة فيجوز
عنهما والحق بهما الشيخ خوف صلوة الليل وركعتى
الفجر الثانى استقبل الحجر فى ابتدائه داعيا بالماثور
رافعا يديه الثالث تقبيله فى كل شوط ولو منعه زحام
استلمه بيده ثم قبلها الرابع وضع الخد عليه كذلك
واقله فى الاول والسابع الخامس استلام الاركان كلها
سيما اليمانى فى العراقى السادس تقبيلها السابع الاقتصار

في المشي بتقصير الخطا ففي كل الحلوق ستة آلاف حسنة
الثامن التداني من الشاذروان وإن قلت به الخطا
التاسع ايثار المشي فيه على الركوب العاشر الدعا
بالمأثور في أثنائه الحادي عشر وقوعه فيما احرم
من الثياب الثاني عشر التزام المستجار في الشوط السابع
باسطا يديه على حائطه ملصقا بطنه وخده به عادا
ذنوبه مستغفرا منها داعيا بالمأثور فصل فإذا
فرغ مما يتعلق بالطواف توجه الى السعي بين الصفا و
المروة وواجباته اثنى عشر الاول نيته لا شواط
السبعة ملحوظا فيها نوع الحج وأشكل في افراد كل
شوط بنية كما مر في الطواف الثاني مقارنتها الابتدا
قطع المسافة بينهما اعقب الصاق عقبيه بالصفا
او صعوده اليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ
الرابع الذهاب من الطريق المعهود لا من المسجد مثلا

الخامس استقبال ما هو سائر اليه فلا يجزي العرض والقهقرى السادس قطع كل المسافة بين الصفا والمروة بحيث لا يبقى شيء ولو قليلا السابع عدم الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان عنها من الصفا الى المروة شوط وبالعكس اخرى وهي اخر السعي عددها واحدا الثامن الابتداء بالصفا التاسع الختم بالمروة العاشر الموالاة كما مر في الطواف الحادي عشر عدم تاخيره عن يوم الطواف الثاني وقوعه بعد فصل مستحبات السعي اثنى عشر الاول التعجيل به عقيب الطواف الثاني الطهارة من الحدث بل قيل بوجوبها الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الرابع الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود الخامس السعي راجلا السادس الدعاء خلالها بالماثور السابع توالية من دون جلوس او قطع لغير

العبادة الثامن قطع الصلوة فريضة المتمتع وقتها التاسع القعود على الصفا العاشر الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مستقبلا والركن العراقي حامدا مكبرا مسبحا مصليا الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الثاني عشر الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي التقصير من شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروة استحبابا والتقصير نسك باسه فينوبه كباقي المناسك ولا يجزي الحلق عنه وبه يحل من احرام عمرة التمتع فيحل له كلما يحل للمحل حتى المواقعة فصل اذا احل من العمرة اشتغل باحرام الحج واحكامه كاحكام احرام العمرة وافضل وقاته عند الزوال يوم التروية

وافضل كمنه الغمام او الجمر تحت الميزاب فاذا
احرام توجه الى عرفه وواجبات الوقوف اثنى عشر
الاول النية بلا اخطا فيها نوع الحج الثاني الكون
بها وان كان على سبيل المرور بين احديها راكبا
او ماشيا والركن مسمى الكون الثالث مقارنة النية
للكون مستمرا الى مستمرا الرابع استدامتها حكما
الى آخره الخامس ابتدا الكون مع النية من الزوال
السادس انتها الكون بغروب الشمس السابع وقوعه
في تاسع ذي حجه الثامن وقوعه حال الاحرام بالحج
التاسع ترك استيعاب الوقت بالنوم العاشر التحفظ
من السكر المخرج منه ووجوب ذلك لنفسه لا
ينافي وجوبه لغيره الحادي عشر التحفظ من الاغما
كذلك الثاني عشر مسمى الوقوف ليلا الى الفجر
يوم النحر ان تعذر وقوفه نهارا فصل مستحبات

الوقوف بعرفة اثني عشر الاول الغسل وقته بعد
تحقق الزوال الفضيلة الوقوف قبله والاولى عدم
تاخيره عنها الثاني الطهارة من الحدث الثالث
ضرب الخباء بنمرة وهي احد حدود عرفة التي لا يجزي
الوقوف بها الرابع الوقوف بالسفح في ميسرة
الجبل قريبا منه ولو لحظة ولو مارا الخامس البروز
تحت السماء من دون حايل السادس الجمع بين
الظهرين باذان واقامتين السابع قراءة عشر من
اول البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي واية السخرة
والمعوذتين ثم يحمد الله تعالى على نعمه ويعد واحدة
منها الثامن احضار القلب ونفي ما يشغله من امور
الدنيا التاسع الدعا بالماثور كدعاء الصحيفة الكاملة
وغيره العاشر الاكثار من التكبير والتحميد والتهليل
والتسبيح والاستغفار والذكر واذها وقيل

بوجوب التلاوة الاخير الحادي عشر عدم الجلوس
بل يقف مستقبل القبلة الثاني عشر تعداد الذنوب باكيا
او متباكيا فصل اذا غربت الشمس توجه من عرفة الى
المشعر الحرام للوقوف به ومستحباته اثنى عشر الاول
الدعاء عند التوجه بالمأثور مع الاستغفار وسؤال
العتق من النار الثاني الاقتصاد في السير بالسكينة و
الوقار الثالث المضي طريق المازمين الرابع الدعاء
بالمأثور اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قريبا
من المشعر السادس تاخير العشائين الى الوصول الى
المشعر السابع الصلوة فيه قبل حط رحله الثامن الجمع
بين العشائين باذان واقامتين التاسع صلوة نافلة المغرب
بعدهما لا بينهما العاشر الغسل الحادي عشر احياء تلك
الليلة بالذكر والتلاوة والدعاء الثاني عشر ان يكون فيها
على طهارة من الحدث فصل واجبات الوقوف بالمشعر

الخامس وطء الصرورة المشعر برجله

الطريق في ح

الحرام اثني عشر الاول النية المشتملة على مشخصات
الحج كما مر مرارًا الثاني الكون به على قياس ما مر في الوقوف
بعرفه الثالث مقارنة النية للكون فيه على الاظهر الرابع
استدامتها حكمًا الى آخر الخامس المبيت فيه على الاظهر
السادس ابتداء الوقوف بطلوع الفجر فينوي الوقوف
عنده ان لم يكن نواه عند المبيت السابع انتهاؤه بطلوع
الشمس الثامن كونه في يوم النحر التاسع كونه حال
الاحرام بالحج العاشر ترك استيعاب الوقت بالنوم
الحادي عشر التحفظ من السكر والاغماء في جزء منه
كما مر في وقوف عرفه الثاني عشر ذكر الله تعالى على
قول لقوله سبحانه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام فصل فاذا طلعت الشمس
افاض من المشعر الحرام الى منى لرمي جمرة العقبة فاما
رمي الجمار الثلث فبعد العود اليها ثانيا وواجبات الرمي

اثني عشر الاول النية ملحوظا فيها مشخصات الحج الثاني
مقارنتها لاول الرمي الثالث لاستدامة حكما
الى الفراغ الرابع اصابة الجمرة بكل حصاة الخامس ايصالها
اليها بما يسمى رميا السادس تلاحق حصياتها فلو اتفقت دفعة
يصح واحدة لا غير السابع كونها حرمية الثامن
كونها ابكارا التاسع كونها مما يطلق على كل منها
اسم الحصاة فلا يجزي الصخرة العظيمة العاشر وقوع
رمي جمرة العقبة يوم النحر ما بين طلوع الشمس الى
غروبها الحادي عشر رمي الجمار الثلث في ايام
التشريق الثاني عشر مباشرة بنفسه من دون
تشريك ابتدائي او في اثنائه المسافة فصل مستحبات
الرمي اثني عشر الاول الطهارة من الحدث واوجبه
المفيد والمرتضى وابن الجنيد الثاني الرمي خذفا راكبا
الثالث الدعاء حال الرمي وقبله الرابع اتصاف الحصاة

ولا الصغيرة بحيث لا يطلق عليها الاسم م

اما الذي [illegible]
اللهم [illegible]
واما الدعاء حال الرمي [illegible]
مع كل حصاة اللهم ادحر [illegible]

اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة رسولك
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا

بكونها

تكون نهاياتها المنقطة منقطة رخوة بقدر الانملة
كحلية جمعية طاهرة مغسولة الخامس التكبير مع كل
حصاة السادس الرمي حذفا السابع رمي جمرة العقبة
مستقبلا لها مستدبرا للقبلة الثامن رمي الاخيرتين
مستقبلا للقبلة التاسع التباعد من الجمرة بعشرة
اذرع الى خمس عشرة العاشر تحصيل الرمي يوم النحر اما في
الايام الاخر فعند الزوال الحادي عشر الوقوف بعد الفراغ
من رمي الجمرة الاولى عن يسار الطريق مستقبل القبلة
حامدا مثنيا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ثم
يتقدم قليلا ويدعوا ويسأل الله القبول وكذا
بعد رمي الجمرة الثانية اما جمرة العقبة فلا وقوف
بعدها بها الثاني عشر الدعاء المأثور ان رجع من الرمي
الى منزله فصل فاذا فرغ من الرمي توجه الى مكة لطواف
او غيره وواجباته اثنى عشر الاول النية مطلقا فيها

نوع الحج الثاني مقارنتها للذبح الثالث استقبالها
الى تمامه الرابع كون مكانه منى الخامس كون زمانه
العيد السادس توسط بين الرمي والحلق السابع
كونه من النعم الثامن ثنيا وهو من البقر والمعز ما دخل
في السنة الثانية ومن الابل في السادسة التاسع كونه
تاما اي غير اعور ولا اعرج ولا اعجف ولا اجرب
ولا مريضا ولا مقطوع الاذن ولا مكسور القرن
الداخل ولا خصيا العاشر عدم الشركة فيه وان كان
الحج مستحبا او وجب بالشروع الحادي عشر صرف بعضه
في الصدقة وبعضه في الهدية وبعضه في الاكل الثاني عشر
صرف ذلك في منى لا في غيرها فصل مستحبات الذبح
اثنى عشر الاول ان يكون الهدي سمينا زيادة على
ما يخرج من العجف الثاني ان يكون مما عرف به الثالث
او ثنية ان كان من الابل او البقر الرابع ذكورته

حاجی زپی طواف کعبه اندر تک و پوست ... وان سعی و طواف هر چه کرد است نکوست
تقصیر وی آنست که آرد دگری ... قربان بازد بجای خود بر در دوست

ان كان من الضان او المعز الخامس كونه ينظر في سواد ويبرك في سواد السادس مباشرة الذبح بنفسه من دون استنابة وان جازت اختيارا السابع جعل يده مع يد النايب استنابة فيه الثامن نحرالابل قائمة التاسع جعلها مواف اى صفا ان كثرت العاشر الدعا بالماثور عند النحر والذبح الحادي عشر ربط يديها بين الخف والركبة الثاني عشر طعنها من الجانب الايمن

فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدى وجب على الرجل مستحق الحلق ناويا والمراة التقصير ناوية ومستحباته اثنى عشر الاول التسمية الثاني الدعا الثالث الابتداء من الجانب الايمن من الناصية الرابع استقبال الناسك القبلة الخامس استيعاب الراس الى العظمين المقابلين لوتدى الاذنين السادس استدامة لينة الحان يحمل الاستيعاب تحصيلا للفضل السابع امرار من لاشعر له الموسى على

راسه الثامن احرامه بعد الذبح لمن حلق وقبله التاسع تقليم الاظفار بعده العاشر الغذ من الشارب كذلك حادي عشر دفن الشعر بمنى الثاني عشر بعثه اليها ليدفن ان حلقه بعد رحليه عنها العذر فاذا فرغ من مناسك منى الثلثة غسل عائدا لطيب والنساء وجب العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه ثم السعي ويحل بعده الطيب ثم طواف النساء وركعتيه وكيفيا تها في الواجبات والمستحبات كما مر فاذا فرغ منها وجب العود الى منى لرمي الجمار على الترتيب ومبيت ليالي التشريق الثلث لمن اتقى في احرامه الصيد والنساء جاز له ترك مبيت الثلثة الا ان يدخل المغرب عليه بمنى فيجب يستحب العود الى مكة لطواف الوداع من اهمها آداب دخولها كما مر ودخول الكعبة زادها الله شرفا ومستحبات دخولها اثنى عشر الاول الغسل الثاني الاخذ بحلقة الباب حال الدخول الثالث الدخول

حافيا الرابع السكينة والوقار الخامس الخضوع والخشوع
السادس احضار القلب قصد الرخامة الحمراء بين
الاسطوانتين اللتين يليان الباب الثامن الصلوة عليها
ركعتين التاسع الصلوة في الزوايا الاربع في كل زاوية
ركعتين العاشر القيام بين الركن الغربي واليماني
رافعا يديه بالدعا وكذا في اليماني ثم الركنين الاخيرين
الحادي عشر العود بعد ذلك الى الرخامة الحمراء
الثاني عشر الوقوف عليها رافعا راسه الى السما
مطيلا للدعا فاذا خرج من الكعبة كبر ثلثا عند خروجه
وصلى ركعتين عن يمين الباب فصل المستحبات في
وداع الكعبة اثني عشر الاول طواف الوداع باداب
كما مر وليس فيه اضطباع الثاني وداع البيت بعد
الطواف من المستجار الثالث جعل آخر عهده وضع
يده على الباب الرابع الشرب من زمزم الخامس ان يقول

في حال خروجه من المسجد آمنون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون السادس الخروج من باب الحناطين بازا الركن الشامي السابع السجود عند الباب مستقبلا للقبلة مطيلا السجود والدعا فيه الثامن الوقوف بعد السجود مستقبلا للكعبة التاسع ان يكون اخر كلامه في هذا الوقت اللهم اني انقلب على لا اله الا الله العاشر عود من خرج من مكة من غير وداع للاتيان به وان بلغ مسافة القصر ولا يحتاج الى احرام الا مع مضي شهر الحادي عشر ان يكون عازما على العود للحج في وقت الوداع بعدما دام حيا الثاني عشر سوال الله سبحانه عند انصرافه ان يرزقه العود رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه

فصل ينبغي ان يختم الحاج حجه بالورود الى المدينة المشرفة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وائمة البقيع

والزهرا سلام الله عليهم اجمعين و اداب اثنى عشر الاول

الغسل لدخول المدينة الثاني الغسل لدخول المسجد الثالث

الغسل للزيادة للنبي صلى الله عليه وآله الرابع الدخول

الى المسجد من باب جبرئيل عليه السلم الخامس الدعا عند دخوله

السادس صلوة تحية قبل زيارته صلى الله عليه وآله

السابع زيارته صلى الله وآله اولى مستقبلا وجهه

الشريف ... الى الرأس الثامن زيارته صلى الله عليه وآله

ثانيا من جانب الحجرة القبلى مستقبلا وجهه المقدس

صلى الله عليه وآله مستدبرا للقبلة التاسع استقبال

القبلة بعد فراغه من الزيادة داعيا العاشر زيارة

فاطمة الزهرا عليها السلم في الروضة وبيتها والبقيع

الحادي عشر زيارة ائمة البقيع الاربعة سلام الله عليهم

الثاني عشر الاكثار من الصلوة في المسجد خصوصا

في الروضة فصل خاتمه ونختم هذه الرسالة باداب

زيارة الائمة عليهم السلام وتلك الاداب اثنى عشر الاول
الغسل قبل الدخول الثاني الدخول بخضوع وخشوع
الثالث الكون على طهارة من الحدثين الى ان يخرج
الرابع لبس ثياب طاهرة نظيفة جدد الخامس الوقوف
على باب العتبة المقدسة داعيا مستاذنا بالماثور متحريا
حضور القلب السادس الوقوف عند الضريح المقدس ملاصقا
له او قريبا ملاصق وليس من الاداب البعد عنه كما
يظن السابع استقبال وجهه عليه السلم مستدبر القبلة
حال الزيارة الثامن تقبيل الضريح المقدس اما تقبيل الاعتاب
فقال شيخنا الشهيد انه لم يقف فيه على نص يعتد به و
لكن عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزائر ونوى السجدة شكر
لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى انتهى كلامه
رحمه الله التاسع وضع خده الايمن عليه عند الفراغ
من الزيارة داعيا متضرعا ثم وضع الخد الايسر عليه

سايلاً من الله بحقه وحق صاحب المشهد ان يجعله من
اهل شفاعته **العاشر** صلوة ركعتين الزيارة عند الرأس
مستقبلاً للقبلة او للضريح المقدس بشرط عدم
استلزام استدبارها ويدعو بعدهما بالمأثور و
يقرء شيئاً من القرآن ويهديه الى صاحب الضريح عليه السلم
الحادي عشر الوداع بالمأثور ثم الخروج قهقرى
حتى يتوارى عنه الضريح **الثاني عشر** اكرام خدام تلك
البقعة المقدسة وسدنتها
وتعظيمهم واحترامهم
فان ذلك راجع الى تعظيم صاحب البقعة عليه السلم
وعلى آبائه الطاهرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة يوم الثلثاء
ثامن شهر جمادى الثاني سنة مائة واحدى بعد الالف
من هجرة المصطفى كاتبه العبد المحتاج الى الله
محمد بن مرتضى رضي الدين حسيني عفى الله الصمد العلي
اللهم اغفر لكاتبه ولوالده ولجميع المؤمنين والمؤمنات

[illegible]

اذا اراد احدكم ان يسافر فليصحب معه في سفره عصا
من اللوز المر ولتكتب هذه الاحرف
في رق ويحفر العصا ويجعل الرق
فيها والاحرف هذه اسيلحاس
اسيلا سيلحاس
ان الله ... طريق اخر
بسم الله الرحمن الرحيم ولما توجه تلقاء مدين قال
عسى ربي ان يهديني سواء السبيل الم المص الر الر الر
الر المر كهيعص طه طسم طس طسم الم الم الم الم الم يس ص حم حم
حمعسق حم حم حم حم ق ن طريق اخر
[illegible]
عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال
لقد سألتني عن شيء ما سألني احد الا من شاء الله قال
من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله
عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا
في الدنيا والآخرة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس
ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم
ويعرضوا علينا نصرهم عن ابان بن تغلب قال كنت مع
ابي جعفر ع في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة
فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض
الى الله من اصوات الحمير